جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

جريمة اختلاس المال العام عقوبتها وأثرها على التنمية الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :

الشيخة بوبطيمة

إشراف:

الدكتور عبد القادر جعفر

اللجنة المناقشة

د/حدبون محمد	رئيسا
د/جعفر عبد القادر	مشرفاً ومقرراً
أ/صالحي جمال	عضو امناقشا

الموسم الجامعي :1434-1435 هـ/2013- 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من حبها في الوجود من حب الإله

و برِّها من أبواب الجنان.

إلى نور عيني،و نبض الفؤاد:أمي تاج رأسي.

إلى سندي و متكئي في الحياة،أبي حفظه الله.

إلى أخواتي:جميلة و نورة.

إلى إخوتي:عبد القادر و عبد الفتاح.

إلى جدتيّ العزيزتين.

إلى زميلاتي و رفيقاتي .

الشكر والتقدير:

الحمد لله الكريم المنعم،حمدا كثيرا...

ثم الشكر موصول للمشرف على قبوله الإشراف أولاً ثم الصبر علي ثانياً:د/عبد القادر جعفر.

وللأساتذة جميعا،الذين رافقونا طيلة مرحلتي الليسانس و الماستر.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى كل من حمل هم العلم مشرقا و مغربا.

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

تعد جريمة اختلاس المال العام من أخطر الجرائم ،وبالتالي يكون الإشكال المطروح هو ما حقيقة جريمة اختلاس المال العام وما أثرها على التنمية الاقتصادية وللإجابة على هاتين الإشكاليتين نتبع الخطة التالية: نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأما الفصل الثاني تناول أثر جريمة اختلاس المال العام والفساد المالي والإداري على التنمية الاقتصادية وأخيراً نذكر في الفصل الثالث منهج الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في إصلاح الفساد المالي والإداري

ونتبع في هذه الخطة المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي ونصل إلى نتيجة هي أن العقوبة في الشريعة تعزيرية وللقاضي الحكم فيها وأن للاختلاس أثر كبير على التنمية الاقتصادية .

Summary

In the name of Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah

The crime of embezzlement of public money from the most serious crimes and therefore be confusion arises as to the fact that a crime of embezzlement of public money and its impact on economic development and to answer the telecom questions follow the following plan where we address in the first chapter to the concept of a crime of embezzlement of public money in Islamic jurisprudence and Algerian law and Chapter II address the impact of the crime of embezzlement of public funds and financial and administrative corruption on economic development and finally mention in Chapter III approach Islamic law and the Algerian reform financial and administrative corruption and follow this plan comparative approach by adding to the inductive approach and get to the result is that the punishment in Sharia Taziria the judge adjudicated and embezzlement impact on economic development seriously good

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد :

فإن صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان ومنطق التشريع الرباني خاصة في حفظ نظام الأمة وأموالها يرسمان للدولة الإسلامية طريقها فأي خروج عن تشريع الله سبحانه وتعالى وسنه نبيه الكريمﷺ يجُرُّ من المفاسد والانحرافات والجرائم ما لم يكن في الحسبان وتتنوع الجرائم من مجال إلى أخر ،و رأيت أن جريمة اختلاس الأموال العامة من بين أهم الجرائم المنتشرة في مجتمعنا و التي تشغل فكر كل فرد من أفراد المجتمع لأن الاعتداء على أموال الدولة يضر بالمصلحة العامة ويضعف اقتصادها وخاصة أن الفرد في المجتمع بدلاً من أن يساهم في تنمية الدولة يكون سبب ضعفها وانهيارها فالاختلاس جريمة لها من المخاطر ما قد يجر البلاد إلى الهاوية .

أهمية الموضوع:

يشكل الموضوع أهمية كبيرة باعتباره موضوع الساعة وتأثيرِ ظاهرة الاختلاس على المجتمع _خاصة ببلدنا_ كبير ،وله انعكاسات عظيمة على التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما وجهني للبحث في هذا الموضوع هو انتشاره في الواقع.

الرغبة في معرفة أسباب هذه الظاهرة ،وأشكالها ،ومعرفة آثارها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

إشكالية البحث:

نعيش اليوم واقعاً لا يكاد يخلو من الجرائم، وبالخصوص المخفي منها ،وأهمها جريمة اختلاس المال العام فما حقيقتها؟وما أثرها في التنمية الاقتصادية؟وما عقوبتها في الشرع والقانون؟.

خطة البحث:تمت دراسة البحث في ثلاثة فصول

الفصل الأول في مفهوم جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في تعريف المال العام وأهميته وتقسيماته في الفقه الإسلامي،و تندرج تحته أربعة مطالب: المطلب الأول لتعريف المال العام، والمطلب الثاني في دليل مشروعية الأموال العامة وأهميتها،و المطلب الثالث عن تقسيمات الأموال ومعايير تفرقتها على الأموال الخاصة،أما الرابع فعن مقاصد الشريعة في حفظ المال العام.

والمبحث الثاني تناول مفهوم جريمة اختلاس المال العام،واحتوى على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول للتعريف الجريمة اختلاس المال العام لغة واصطلاحا، و المطلب الثاني في التكييف الفقهي جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلام و المطلب الثالث في حكم جريمة اختلاس المال العام شرعاُ وقانوناً.

أما المبحث الثالث فتناول أسباب ارتكاب جريمة اختلاس وشروط تحققها وأركانها،وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول في أسباب ارتكاب جريمة اختلاس المال العام،و المطلب الثاني في شروط تحقيق جريمة اختلاس،أما المطلب الثالث فتكلم عن أركان جريمة اختلاس المال العام.

والفصل الثاني تناول أثر جريمة اختلاس المال العام والفساد المالي والإداري على التنمية الاقتصادية،و انتظم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول منه، في التعريف بالتنمية الاقتصادية وأهدافها و مشكلتها،وتحته ثلاثة مطالب أيضا:

المطلب الأول في التعريف بالتنمية الاقتصادية،و المطلب الثاني عن أهداف التنمية الاقتصادية،أما المطلب الثالث فتكلم عن مشكل التنمية الاقتصادية.

والمبحث الثاني في أثر الاختلاس و جرائم الفساد المالي و الإداري على التنمية الاقتصادية،و فيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول في أثر اختلاس المال العام على النتمية الاقتصادية،والمطلب الثاني في تعريف الفساد المالي و الإداري،و المطلب الثالث في الأثر الاقتصادي لجرائم الفساد الإداري والمالي

و المبحث الثالث عن تأثير جرائم الفساد المالي والإداري على الأوضاع الاجتماعية والسياسة،و احتوى على ثلاثة مطالب هي:المطلب الأول في التأثير الاجتماعي لجرائم الفساد المالي والإداري ،والمطلب الثاني في تأثير الفساد المالي والإداري على مكانة الوظيفة العامة،**والمطلب** الثالث في تأثير جرائم الفساد المالي والإداري على السياسية .

والفصل الثالث اختص بمنهج الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في إصلاح الفساد المالي والإداري

المبحث الأول في معايير الفساد و دور الحسبة في الوقاية منه،و فيه مطلبان:المطلب الأول معايير الفساد الإداري في حكم الشرع فيه،والمطلب الثاني في دور هيئة الحسبة والرقابة في الوقاية من الفساد.

المبحث الثاني تناول المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد الإداري والمالي المؤدي إلى جرائم الاختلاس وغيرها من جرائم التعدي على المال العام،و فيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول عن منهج الإسلام في الإصلاح،و المطلب الثاني في العناصر الأساسية التي يقوم عليها إصلاح الفساد الإداري و المالي في الإسلام، أما المطلب الثالث ففي مقومات المنهج الشرعي للإصلاح الإداري.

والمبحث الثالث في علاج الفساد من خلال عقوبة اختلاس المال العام،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول عن عقوبة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي،والمطلب الثاني في عقوبة اختلاس المال العام في القانون الجزائري،أما المطلب الثالث ففي المقارنة بين عقوبة اختلاس المال العام في الشرع والقانون.

منهج الدراسة:

وسيتم دراسة بعض جوانب الموضوع بين الشريعة والقانون الجزائرى مما يستلزم المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي حيث يتم التطرق إلى أقوال العلماء والباحثين.

الهدف من البحث :

يهدف الموضوع إلى أمرين:

1. التعرف على المعنى الحقيقي لاختلاس الأموال في الفقه الإسلامي.

2. إبزار عقوبة جريمة اختلاس المال العام وغاية الشرع من منع الاختلاس.

الصعوبات:

قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها

صعوبة الوصول إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حسب علمي.

الدارسات السابقة:

تناولت البحوث الواردة في هذا الموضوع أجزاء متفرقة منه،ومن هذه الأعمال:

1. حماية المال العام في الفقه الإسلامي لنذير بن محمد الطيب أوهاب ،قارن في بحثه بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي ،ووصل إلى ترجيح عقوبة التعزير بالمال في هذه الجريمة.
2. جرائم الفساد الدكتورة هنان مليكة "حيث أفردت له فصلا ، ذكرت فيه عقوبة الجريمة في الشريعة وفي القانون الجزائري ،دون أن تبرز وجه الاختلاف.وما أضيفه في بحثي هو أثر الاختلاس على التنمية الاقتصادية و منهج الإسلام في الإصلاح الفساد المالى والإداري.
3. أما جزئية الأثر الاقتصادي للجريمة فقد عالجته بعض الكتب المؤلفة في الفساد المالي والإداري و أثرهما على الاقتصاد،معالجة خصت عموم جرائم الفساد المالي و الإداري،و تناولته كذلك بعض البحوث المعدة للملتقيات بصفة مجملة دون تفصيل.

وبالله التوفيق

الفصل الأول

الفصل الأول:مفهوم جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

من أخطر الجرائم المنتشرة في هذا الزمان جريمة اختلاس المال العام التي هي من قبيل جرائم التعدي على المال العام الذي هو من قِوامُ الأمة ومصدر تطورها وبروزها ،فهذه الجريمة صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد ازدادت في أغلبية دول العالم الإسلامي في عصرنا حيث أصبح الهم الوحيد لبعض المواطنين العمل في مناصب حكومية _ خاصة الشركات_ من أجل الاستمتاع بكل ما تتيحه لهم المصلحة التي يشتغلون بها وإدرارِ أكبر قدر من الربح واكتساب المزيد من المعارف والعلاقات المثمرة بالثراء والغِنى ،فمن هذه الأهداف والغايات الخبيثة انتشر الفساد وبطل الحق بانخرام القواعد والأسس التي تدير مصالح العباد وتنظم عجلة حياتها الدنيوية،واستُبيح المال العام من المواطن البسيط وقويت الظاهرة عند كبار المسئوولين وصانعي القرار بالدولة في ظل غياب أصحاب الضمير المتحرك والمخلصين للوطن.

ونستهل بحثنا هذا بمعرفة ماهية جريمة اختلاس المال العام من منظورين فقهي وقانوني .

المبحث الأول :تعريف المال العام وأهميته وتقسيماته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:تعريف المال العام

الفرع الأول:تعريف المال العام في الفقه الإسلامي:

أولاً:تعريف المال لغةً :المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء[1].المال: من مَوَّل :الميم والواو واللام كلمة واحدة [2].

وكان في الأصل ما يملك من الذهب والفضة حيث كان المال يتقوم بهما،ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ،لأنها أكثر أموالهم.

أولاً:تعريف المال اصطلاحا:

عرف الشاطبي المال بأنه:"مايقع الملك ويستبد المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[3] .

ثانياً:تعريف المال العام اصطلاحاً: للمال العام عدة تعاريف ذكرها المعاصرون منها :

- التعريف الأول:يقصد منه أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ،ويكون حق الانتفاع منه لهم ،دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه.

شرح التعريف:أي يكون الانتفاع من المال العام لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة ،دون أن يكون للفرد اختصاص ، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد فعند ذلك

[1] ابن منظور ،لسان العرب ،ج 11،ص635.

[2] ابن فارس ، معجم مقايس اللغة ،ج 5،ص285.

[3] الشاطبي ،الموافقات ،ج2،ص17.

يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل ،حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من الآخر. [1]

- التعريف الثاني لابن عاشور فقد عرف مال الأمة بأنه" كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم".[2]
- التعريف الثالث لمصطفى الزرقا ،عرف الأموال العامة بأنها :" الأموال المخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة ،فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة أو جماعة منها ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها" [3].

الفرع الثاني:المال العام في القانون الجزائر

لم يحدد القانون الجزائري تعريف للمال العام[4] حيث ذكره في عدة جوانب منه نذكر منها:

1. تنص المادة "688"من القانون المدني على ما يلي:"تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص القانوني لمصلحة عامة ،أو لإرادة أو المؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري".
2. و المادة 24من قانون المالية التكميلي نصها: "تعد الاملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع"..

[1] حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص19-20.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،ص190.

[3] مصطفى الزرقا، مدخل الفقهي العام ، ج3،ص 222

[4] عمر يحياوي ، نظرية المال العام،ص19-20-23.

3. المادة "12"من قانون الأملاك الوطنية نصها :"تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام ،شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو هيئتها الخاصة تكييفها مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة "17"من الدستور ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكه.

فنلاحظ من خلال تعاريف المال العام في القانون أنه لم يضبط تعريفاً محدداً لخدمة المصالح العامة بل صاغه حسب الظروف والأوضاع التي تسمح باستغلاله وقت حاجة أصحاب النفوذ إليه.

و قد عرفه بعض المعاصرين بأنه :"كل مال لم يتعين مالكه لا حصرا ولا تحديدا وأباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به[1]. و قد أقر الإسلام الملكية العامة و حماها مثلما أقر الملكية الخاصة وحماها.

و يتمثل المال العام عند الفقهاء قديماً في بيت المال أما الآن فأصبحت وزارة المالية أو الخزانة العامة و كذلك أموال الوقف، و كل مال ليس له مالك آلَ إلى بيت المال كتركة من لا وارث له.

لكن تغيرت جوانب كثيرة منه في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الكسب والإنتاج، و يندرج تحت مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، و الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد وأصبحت بحكم القانون للدولة ، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد،و الحدائق العامة و المستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، و

[1] زعرب أيمن صالح ، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ،ص 50.

محطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه و الصرف حتى وإن خُصِّصَ بعضها لأفراد يديرون شؤونها إلا أنها في أصلها تعود ملكيتها للدولة.

المطلب الثاني:دليل مشروعية الأموال العامة وأهميتها:

الفرع الأول:دليل مشروعية المال الأمة

-من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾الأعراف- 32-

وقوله أيضاً: ﴿ **فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾الجمعة -10-

وقوله تعالى:﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾الأنفال- 41-

وقوله أيضاً:﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾الكهف- 46 -

-من السنة المطهرة:

قوله ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[1].

-من الإجماع :

فقهاء الأمة أجمعوا على أن يبقى المال العام بإيعاز من السلطة العامة أو الحاكمة ، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازةً ورعايةً واستثماراً وانتفاعاً وإنفاقاً لمصلحة العامة والدولة والأفراد ولم يوجد لذلك مخالفً.[2]

[1] قال عمر: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺوقال: «في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق»أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المزارعة ،باب من أحيا أرضاً مواتا ،ج3،ص103.

[2] ياسين غاوي، الأموال والأملاك في الإسلام ،ص13-14

الفرع الثاني:أهمية المال العام

يبلغ لمال العام أهمية كبيرة حيث أنه الشيء الذي تملكه الأمة وهو يشكل عمودها الفقري وعصبها الحساس، فيه تسود وعليه تقوم مصالحها وكيانها فهو يساعد على سير عجلة الحياة .

ويدفع بها إلى الأمام ،لأنه من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها.

وحب التملك العام عند الجماعة غريزة فطرية تقترن بالتمتع بخيراتها الكثيرة أشجاراً وأنهاراً وبحاراً وملاعب ومنتزهات دون أية اعتداءات من قبل الأفراد أو السلطة فهذا في حد ذاته إيجابية تدفع الجماعة إلى العمل والنشاط في ميادين العمل والإنتاج[1].

الحفاظ على الملكية العامة من خلال وضع القيود والضوابط التي تحفظها.

وقد جاءت الشريعة لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها و طبيعي أن يكون لثروة الأمة في نظرها مكان سامي من الاعتبار والاهتمام وأدلة الشرع دالة على العناية بمال الأمة وبثروتها وأعمالها[2]

كما عرفه ابن عاشور في كتابه تفسير التحرير والتنوير:"ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح[3]

فنلاحظ من خلال تعريف المال أنه ضروري في حياة الإنسان والحاجة إليه مستمرة .

---

[1] المرجع نفسه ،ص11.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص450.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،ج2،ص187.

المطلب الثالث:تقسيمات الأموال العامة ومعيار تمييزها على الأموال الخاصة

الفرع الأول :تقسيمات المال العام

للمال عدة تقسيمات عامة ومنها خاصة أيضاً وحتى المنقولة والغير منقولة مثل العقارات والمباني وهذا ليس موضوع بحتنا وما يهُمُنَا هو تقسيم المال العام حيث ينقسم المال العام إلى نوعين هما[1]:

- **أولاً** :

أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً ، ويجوز لولى الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة ، بشرط أن يكون ذلك مطابقاً لأحكام الشرع ، ومن أمثلة ذلك :الزكاة والغنائم "الفئ "والجزية والخراج إلا إذا فقد أصحابها ، ولهذه الأمور مصارفها الشرعية.

- **ثانياً:**

أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة ويتولى إداراتها ولى الامر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع .ومن أمثلة ذلك :المرافق العامة، والموارد الطبيعية ، وأموال الوقف ، وأموال الجمعيات وأموال النقابات ،وأموال النوادي ،وما في حكم ذلك.

كما توجد عدة تسميات للمال العام مثل: الملكية العامة ،الأموال الأميرية ، القطاع العام، ولكن التسمية الشائعة هي المال العام أو الملكية العامة .

[1] حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص20.وينظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،محمد الطاهر بن عاشور،ص191.

تختلف الأموال العامة قديماً من حيث مواردها عن العصر الحالي حيث كان بيت مال المسلين يبلغ أهمية كبيرة ويستخدم في عدة جهات منها تجهيز الجيوش وتسيير شؤون البلاد وتلبية حاجياتها من إطعام فقير وإعطاء نصيب لعابر سبيل وغيرها ،أما الآن فأموال الدولة لعبة بين أيدي المفسدين رغم أدائها لمهامها فالتقصير لايفارقها أو لا نكاد نميزها عن الخاصة إلا بالمشاع والملكية .

الفرع الثاني :خصائص المال العام ومعايير تمييزه عن الأموال الخاصة .

يتميز المال العام عن الخاص بعدة خصائص نذكر منه مايلي[1]:

1. المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى ، مصداقا لقوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾**البقرة -29-،وأن ما على الأرض لأهل الأرض ، ولقد اختص جزاءاً منه لمنافع الناس جميعاً ،فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض ،مصداقا لقوله **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**:الملك -15-
2. إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه ، ولكل منهم كيانه الإنساني ،فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعاً لتقوم حياتهم أفراد اً وجماعات.
3. يحصل الإنسان على منفعة موضوع المال العام عادة بدون مشقة أو تضحية أو عنت ،فهي مسخرة بإذن الله له ،ومثال ذلك الكلأ والماء والنار والملح والمعادن والطرق والجسور وغير ذلك من المرافق.

[1] المرجع السابق ،ص24-25.

4. لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة ،وحمايته من مسؤولية ولى الأمر وكذلك من المسلمين جميعاً وفقاً لمبدأ أو قاعدة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5. من حق الناس جميعاً الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التي يضعها ولى الامر ،والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن جملة معايير تصنيف المال العام عن خاص مايلى[1] :

- مرافق المجتمع أموال عامة لا يجب تمليكها ، لأنها معتبرة شرعاً من مصالح الكافة مثل:الأنهار الكبيرة والطرق....إلخ.
- المنافع الضرورية المنزلة منزلة المباحات العامة التي وردت بالنص "الماء والملح....إلخ.
- الأموال العامة المخصصة بطبيعتها أو بقرار من ولي الأمر "رئيس الجمهورية"للمنفعة العامة .

[1] ياسين غاوي ، الأموال والأملاك في الإسلام ،ص 36

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في حفظ المال العام

لم تنظر الشريعة الإسلامية إلى المال نظرة سطحية مادية كتلك النظرة الوضعية التي تعنى بتحصيل المال بأي وسيلة بغرض إنفاقه على ما يحتاجه الفرد وتلبية رغباته .

لكن المال في الإسلام كائن حي يهدف الإسلام إلى المحافظة عليه وتنميته و تطهيره بالزكاة و الصدقات من كل ما يلوثه من صفات وصف بها. فكان من الضروري المحافظة عليه لقيام ونهوض المجتمعات .

فانقسمت مقاصد الشرع من خلال مراتبها إلى تلاثة[1] :

أولاً:ضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة . ومجموع الضروريات خمسة وهي:حفظ الدين والنفس ،والنسل والمال والعقل

وثانياً :الحاجيات :فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق ،المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

ثالثاً:وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فكان لها أثر في حفظ هذه الضروريات من جانبين[2]:

جانب الوجود: الحث على الكسب المشروع.

وذلك بفتح الطرق الكسب المشروعة من عمل اليدين ،التجارة ،والزراعة،التي بها يحصل التملك،و من أدلة الشرع على الحث على الكسب مايلي:قوله تعالى﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ المزمل -20-

[1] الشاطبي، الموافقات،ج2،ص17ومابعدها.

[2] مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية،ص287و مابعدها.

وأيضاً قوله ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ الجمعة-10-

وقوله أيضاً﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ الملك-15-

جانب العدم: حفظها من جهة العدم بتحريم الاعتداء على المال واهداره.

من البراهين الدالة على اهتمام الشريعة بالأموال تحريم أكل أموال الناس بالباطل قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ البقرة -188-

وقوله عز وجل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ النساء-29-

"وهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة لأن بحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة"[1]

و الشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وذلك لا يكون إلا بحفظ المال أو ثروة الأمة[2]

وجعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال من كليات الضروريات الخمس في منظومة مقاصدها و أولوياتها، و قدمته في ظروف خاصة على أهم العبادات التي لا يجوز التهاون فيها بحال، فيجوز قطع الصلاة لإدراك الدابة الشاردة، والمقصد هو حفظ المال من الضياع، و ترك صلاة الجماعة لأجل التعلق بغريم مدان مماطل[3].

[1] محمد الطاهرابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص304.

[2] محمد الطاهرابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص450.

[3] الخادمي نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته ،ص 63.

وقد جمع القرآن الكريم في آية النساء بين النفس والمال﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ النساء، -188-

قال ابن عاشور :" هذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام"[1].

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، تفسيرالتحرير والتنوير ، ج2،ص184.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة اختلاس المال العام.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس المال العام لغة واصطلاحا:

الفرع الأول :تعريف الجريمة

أولاً:تعريف الجريمة لغة : ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من "جَرَم"؛ بمعنى كسب و قطع. جاء في" لسان العرب": جرم يجِرم جُرما و اجترام : أي كسب. و جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه[1]

وقال تعالى ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ المائدة- 8-.

ثانياً:تعريف الجريمة اصطلاحا:

عرف الماوردي الجرائم بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2]

و المحظورات تشمل ارتكاب فعل ما نهى الشرع عنه تحريما أو ترك ما أمر الشرع بفعله إيجابا.[3]

فالجريمة إذاً نوع من المعاصي رتب الشرع عليها عقابا دنيويا مردها إلى القضاء الشرعي في إصدار الحكم و إلى ولي الأمر في تنفيذه .

الفرع الثاني :تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا

أولاً :التعريف اللغوي:الاختلاس في اللغة:جاء في "صحاح الجوهري" أن: خَلَسَ خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْتُهُ وتَخَلَّسْتُهُ، إذا اسْتَلَبْتَهُ. والتجالس: التَسالُبُ. والاسم الخُلْسَةُ بالضم. يقال: الفرصةُ خُلْسَةٌ[4].

و حاصل ذلك أن الاختلاس في اللغة : أخذُ الشيء مخادعة عن غفلة[5].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،ج12،ص92.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية ،والولايات الدنية،ص285.

[3] محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الإسلام،ص7ومابعدها.

[4] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.ج4،ص923.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج2 ،ص288.

ثانيا: الاختلاس اصطلاحا:إن لفظ الاختلاس من الألفاظ التي عرفها الشرع و جاءت في عباراته ، فعن عائشة– رضي الله عنها– قالت : سألت رسول الله ﷺعن الالتفات في الصلاة فقال:« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[1].

ثانياً: تعريف الاختلاس عند الفقهاء و القانونين

أما معنى الاختلاس عند الفقهاء فقد تباعدت أقوالهم فيه قديما وحديثا، إلا أنهم يصبون في معين واحد حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، وفرق بعضهم بينه و بين السرقة بأن السارق يأتي خفية و يذهب خفيه

أما المختلس فيأتي خفية و يذهب جهرة[2]،في حين فرق البعض الآخر بينه و بين النهب بأن النهب يعتمد على الغلبة و القهر، أما بعض المتأخرين فقد قيده بالخطف بسرعة جهرا ، مع تعمد الهرب.

قال ابن عابدين في الاختلاس والنهب: فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب اختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[3].

ويذكر بعض الحنابلة أن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الأذان ،باب : الالتفات في الصلاة،رقم751. ج1،ص150

[2] الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ،ج4،ص251.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ،ج6،ص156.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ،ص3036.

تعريف اختلاس المال العام :في القانون الجزائري:

"هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[1].

أما الاختلاس من الجانب القانوني فهو:

سلب حيازة[2] الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق.

وهناك عدة تعريفات لاختلاس المال العام نذكر منها:"قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة ،وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها ،إلى ملكية الخاصة دون وجه حق"[3].

الفرع الثالث :الفرق بين الاختلاس والألفاظ ذات الصلة به

-السرقة :"هي أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه"[4].

-الغصب:"هو أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب"[5] ،هو أخد الشيء قهراً وعدواناً.

-المحارب:"هو كل من قطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخد المال واستباحة الدماء وهتك هتكه الله هتكه من المحرمات"[6]، والحرابة:هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث .

والألفاظ ذات الصلة به [7]

-الخيانة:هي جحد ما اثمن عليه.

---

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، ج1،ص63:تقلاعن محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،سليمان بارش،ص60.

[2] محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ج2،ص29،سنةط:1431هـ/2010م،دار الثقافة.

[3] هنان مليكة ، جرائم الفساد ،ص92.

[4] ابن الملقن الشافعي ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ج9،ص203.

[5] أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية شرح الهداية ،ج10،ص 211.

[6]ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،ص.582

[7] الموسوعة الفقهية ،ج2،ص289

-الانتهاب هو أخد الشيء و الانتهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الاختلاس يلتقي مع الغصب في أخد الشيء ومع السرقة في الاستخفاء و مع الحرابة في الاستيلاء وأخيراً في الخيانة وهي منبع الاختلاس حيث أن المختلس يكون أميناً على ما عنده،وكلها من صنف الجرائم.

ويمكن القول أن اختلاس المال العام هو استحواذ واستيلاء الموظف على الأمانة التي اؤتمن عليها من قبل الحاكم أو ولي الأمر واستخدامها خارج مجالها أو استعمالها لأغراض خاصة لا للمنفعة العامة.

الفرع الرابع :علاقة جريمة اختلاس المال العام بجريمتي السرقة وخيانة الأمانة في القانون الجزائري

أولاً علاقة الاختلاس بجريمة السرقة[1]:

تلتقي جريمة الاختلاس مع السرقة في عدة نقاط أهمها :يتمثل السلوك الإجرامي في كل منهما في فعل الاختلاس .

موضوع الاختلاس في الجريمتين هو المال المنقول أو العقار بالتخصيص.

كما تختلف في جملة من العناصر نذكرها بإيجاز

لا يقع الاختلاس إلا من الموظف عمومي أو من في حكمه وأما السرقة فتقع من الموظف وغير الموظف.

المال في السرقة يتم بنقل المال من حيازة المجني إلى حيازة الجاني بخلاف الأمر في جناية الاختلاس التي يكون فيها المال في حيازة الجاني مسبقاً.

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، ج1،ص85-87.

وردت جريمة السرقة في قانون العقوبات أما جريمة اختلاس المال العام فقد نُقِلت إلى قانون مكافحة الفساد .

ثانياً علاقة جريمة الاختلاس بخيانة الأمانة[1]:

يعتبر الاختلاس شكلاً من أشكال خيانة الأمانة حيث يتشابه معها في :

-جوهر السلوك الإجرامي في الجريمتين هو تغيير نوع الحيازة من مؤقتة إلى دائمة.

-تحمل كلتا الجريمتان الإخلال بالثقة ،فالموظف مختلس أخل بالثقة الموضوعة فيه من قبل الدولة بحكم وظيفته فيها ،فيما أخل الخائن الأمانة بثقة المجني عليه .

-محل الاختلاس في الجريمتين مال منقول أو عقار بالتخصيص

ومن أوجه الاختلاف ما يلى:

-لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه فيما تقع جريمة خيانة الأمانة من الموظف وغير الموظف.

-المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة ،سواء كانت في صورة الوظيفة أو في صورة المال موضوع اختلاس أما في جريمة خيانة الأمانة فقع على المصلحة العامة.

ونلاحظ من جهة القانون الجزائري أنه رغم إقراره علاقة الاختلاس الوطيدة بجريمة خيانة الأمانة إلا أنه اعتبر الاختلاس في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،واكتفى بتخصيص الخيانة للعقود الخاصة بين الأفراد،فيتضح تميز الشرع في تجريم كل ما يمس بالمصلحة العامة وتصنيفه من خلال تأثيره على نفسية الفرد.

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، ج1،ص85-87.

المطلب الثاني:التكيف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي:

تكمن الفروقات بين الاختلاس والسرقة في ارتكاب الجريمة في:

-الوظيفة حيث أن المختلس يقوم بجريمته أثناء مزوالة عمله أو المهمة التي عين بها.

- كما يذكر أن :المختلس أمين على المال الذي اختلسه بخلاف السارق فهو أجنبي "[1].وحتى القانون يقرر هذا ولكن المسميات تختلف.

ويوجد فرق في تصنيف جريمة اختلاس المال العام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حيث أنه "بمعرفة الفرق بين السرقة والاختلاس نستطيع أن نقول أن أحكام الاختلاس في الشريعة تكاد تكون نفسها هي أحكام القانون في السرقات المعتبرة جُنَحاً ،وإن كان ثمة فرق بين الشريعة والقانون في بعض الحالات كما في حالة اعتبار القانون للاختلاس الحاصل من متعمد النقل سرقة وعدم اعتباره خيانة أمانة كما هو الحال في الشريعة "[2]

وهذا لحرصها على بث مبادئ القيم والأخلاق في المجتمع وفي نفس كل فرد حيث اعتبرت من اختلس مالاً من مكان عمله وبواسطة وظيفته التى أوكلت له خائن للأمانة وخائن للعهد ومتعدٍّ على المصالح العامة.

كما أن الاختلاس في الشريعة الإسلامية عند بعض الباحثين يمثل السرقة المعتبرة جنحة في القانون والاختلاس في القانون هو السرقة في الشريعة الإسلامية؛وذلك لأن الموظف اختلس مالاً وجد في حوزته

[1] عبدالعزيز بن محمد بن سلطان الطيار ، دور الرقابة الداخلية في الوقاية ممن جريمة اختلاس ،ص109نقلاً عن القيعي :نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب،ص141.

[2] ينظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص 516.

بسبب وظيفته ، ولم يكن قد أخذ مالاً من حيازة شخص خفية على حيازته بنية تملكه ، واختلاس المال الذي وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ليس إلا ضربًا من الخيانة والغلول .فإن مصطلح الخيانة صورة من صور خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية يوافق مصطلح الاختلاس وإساءة الائتمان في القانون." [1]

كما أن بعض المختصين في القانون ذهبوا إلى وصف "الاختلاس بأنه صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة [2]"،وانطلاقا من هذا فإن النبي صلى اله عليه وسلم حذر من الغلول وخيانة الأمانة لأنها من مهلكات المجتمع وانعدام الأخلاق والصدق وقد رُبِطَ الإيمان به ،وعدم خيانة الله ورسوله ﷺ في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"﴾الأنفال-27-

وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ:«من استعملناه منكم على عمل فكتم مِخْيَطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[3]

والأدلة على ذلك كثيرة ،كما أن الاختلاس وخيانة الأمانة لهما نفس المعني لدى بعض الباحثين فالاختلاس يقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما في أيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي.

وكذلك خيانة الأمانة"ويقصد بها استيلاء العاملين في أماكن علمهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل ،أو المشاركة أو المساعدة في ذلك[4] .

---

[1] محمود المعابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ص160.

[2] المرجع نفسه،161 .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم هدايا، رقم 1832،ج3،ص1465.

[4] حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية،ص38.

المطلب الثالث:حكم جريمة اختلاس المال العام شرعاُ وقانوناً

أولاً: الحكم الشرعي لجرم اختلاس المال العام:

بناء على التكييف الفقهي السابق، ومن خلال النظر في أصول الشريعة الإسلامية و قواعدها العامة يمكننا الحكم على اختلاس المال العام، ومن ثم مختلس المال العام بما يلي:

تحريم اختلاس المال العام وأنه لا يجوز شرعا:

ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين: الاخلال بالوظيفة العامة والاعتداء على المال العام و خيانة الأمانة، ولأن خيانة الأمانة حرمت بالنص و الإجماع،في صورة الغلول ،ومن ثم اختلاس المال العام حرام.وكذلك حرمت الشريعة السرقة هذا لأن الاختلاس يضر بالمال أولاً ومثله السرقة التي حرمت لحماية المال ،و الأدلة على حرمة سرقة المال كثيرة، فالقرآن الكريم، و إن لم ينص بلفظ صريح على حرمة السرقة، لكن جاء فيه ما هو أبلغ من النص على الحرمة ألا وهو النص على العقوبة، وهذا من باب قياس الأولى ، قال تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ الأنفال – 27 –

قال وهبة الزحيلي: السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق.

وقد تواترت الأدلة على حرمة الخيانة في الجملة، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ النور – 38 –.

كما أن اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر لإلحاقه الضرر بالمال الذي لكل الناس فيه حق .

ثانيًا:الحكمة من تجريم اختلاس في القانون

جريمة الاختلاس كما سنرى تقع على الأموال العامة والخاصة كما تؤثر على حسن سير الوظيفة العمومية ، بحيث تفوت على الدولة مصلحة أكيدة في الأموال المختلسة كما يفقد الأفراد الثقة في الدولة عبر ذهاب الثقة من مواطنيها وفي ذلك ما فيه من زرع البلبة وانعدام الثقة التي تؤدي إلى عدم احترام القوانين ،واضمحلال الروح الوطنية[1] ،والعلة من تجريم اختلاس المال العام أنه يتضمن الاعتداء على المال العام ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني ،إذا يحزوه بسبب وظيفته ، ويعلل هذا التجريم كذلك إن الفعل ينطوي على خيانة الأمانة العامة التي ألقتها الدولة على عاتق الموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها[2].

[1] مرجع السابق ،ص87.

[2] أحمد محمود نهار أبوسويلم ، مكافحة الفساد ،ص46-47نقلاعن:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ص495.

المبحث الثالث: أسباب ارتكاب جريمة الاختلاس وشروط تحققها وأركانها.

المطلب الأول:أسباب ارتكاب جريمة اختلاس المال العام

تعود أسباب ارتكاب جريمة اختلاس المال العام في واقعنا اليوم إلى عدة أمور منها

1. ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع و احتقان النفوس بحب البقاء و الإعمار.

2. عدم الرقابة المستمرة على أموال الدولة من قبل الهيئات المختصة مثل :هيئة الحسبة وهيئة لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. انحلال الأخلاق و المبادىء العامة التي حث عليها الشرع مثل :الصدق والأمانة والعدل في قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاًبَصِيرا**﴾النساء -الآية -58-

4. استغلال الموظف العمومي لوظيفته والتصرف فيما بحوزته من أموال أو غيرها من الأمور المتاحة إليه بموجب قانون توظيفه أو تعيينه،في ظل غياب فاعلية القانون الرادع ومدى تنفيذه في وقتنا الحالي

5. انتشار الجرائم وتنوعها مما يسهل على المختلس تنفيذ برنامجه لاختلاسي بوسائل متطورة وحديثة.

كما لايفوتنا ذكر أسباب أخرى تؤدي إلى الفساد بصفة عامة و اندفاع موظفي الدولة

إلى الاختلاس و انتهاب المال العام منها[1]:

فساد الإنسان عقائدياً وخلقياً، فالإنسان والمال صنوان : إذا فسد الإنسان فسد المال.

وإذا فسد المال فسد الإنسان.

1. فتدني القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب تفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة بأي وسيلة حصل بها الفرد على المال.
2. انتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع ، والغيبة والنميمة،و سيطرة قوى الشر على القلوب تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد و مهلكات الأمم.

كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية بمبادئها وفروعها أكبر ضمان لمنع التعدي على المال العام بالاختلاس و نحوه، إذا أن غاية الشريعة –خاصة في باب العقوبات– هو القضاء على الجريمة وما تخلفه من آثار على الفرد والمجتمع و ليس تقليلها و الحد منها فحسب.

وهذه الأسباب قد أجملها الله سبحانه وتعالى في قوله: **﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هداىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾** طه – 124 –

وقوله – عز وجل–:**﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** الروم– 41–

والآيات في الحث على مكارم الأخلاق وضرورة التحلي بها كثيرة.

[1] أيمن طلال عوض ،جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي ،ص33

المطلب الثاني :شروط تحقق جريمة الاختلاس.

إن أهم عنصر تقوم عليه جريمة اختلاس المال العام هو الوظيفة كما ذكرنا آنفاً ولهذا نجد اختلافا

في الشروط الواجب توفرها من خلال جريمتي السرقة والاختلاس عند الفقهاء وندرج

بعض هذه الشروط :

*"السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء أما الاختلاس فهو من الموظف علناً

*يشترط في السرقة أن تكون من حرز ولا يشترط الحرز في الاختلاس .

*يشترط في السرقة نصاب محدد أما الاختلاس فلا نصاب فيه"[1].

والاختلاس لا يتحقق إلا بأمور منها [2]:

- أن المختلس أمينٌ على المال قبل اختلاسه .
- أن بأخذ المال بنية التصرف فيه.
- أن يقصد عدم رد ما أخذ.
- أن يكون هذا الأخذ سراً.
- أن يكون الفاعل موظفًا عامًا.

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ص516

[2] عبد العزيز بن محمد بن سلطان الطيار، دو الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة اختلاس،ص108-109

- فعل الاختلاس المادي : يتحقق بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته كتبديد المال ، أو إنفاقه، أو التبرع فيه ، أو إقراضه ، أو إيداعه في أحد المصارف باسمه الخاص.

- أن يكون المال الذي اختلسه الموظف موكولاً إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو حمايته أو حفظه . ولم يفرق المشرع بين المال العام والمال الخاص في جريمة الاختلاس ؛ لأن المصالح الجوهرية للإدارة العامة تتطلب توافر الثقة والأمانة بالموظف العام"[1].

- أما بالنسبة للقانون فيشترط لقيامها عنصران[2] :

أولاً سلب الحيازة أو الإستيلاء عليها.

ثانياً عدم رضا المالك للحيازة أو الحائز على هذا الإستيلاء.

[1] محمود المعابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي مقارناًبالقانون الأردني،ص160-161

[2] محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ج2،ص30.

المطلب الثالث:أركان جريمة الاختلاس المال العام :

الفرع الأول:أركان جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي

إن اختلاف الأزمنة والتغيرات الطارئة في حياة المجتمع تظهر لنا صورا جديدة من الجرائم لم يسبق ذكرها منها جريمة اختلاس المال العام التي تقوم على أركان محددة، وهي من المنظور الشرعي [1]ثلاثة أركان :

1. النية: وهي القصد إلى تملك المال المختلس.
2. المختلِس(بكسر اللام): "هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته" [2]وهو المستولي على شيء من المال العام .

و لهذا المختلس شروط ، وهي أن يكون:

أ. مكلفا أي بالغا عاقلا مختارا غير مكره فلا يعاقب غير المختلس العاقل .

ب. أن يكون من الموظفين في الدولة أو في المؤسسة العامة التي وقعت بها الجريمة؛فإذا كان من غير العاملين بها كانت هذه واقعة سرقة للمال العام لا اختلاسا.

3.المال المختلَس(بفتح اللام): و هي العين المادية التي وقعت عليها الجريمة، و يشترط في هذه العين أن تكون: مالا محترما مباح التملك سواء كان عينا أو نقدا

كما يشترط بناءا على التعريف السابق ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال

[1] أيمن طلال عوض،جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي،ص23

[2] الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ،ج4،ص251.

الفرع الثاني:أركان جريمة اختلاس من الناحية القانون الجزائري

بعد ذكر أركان الاختلاس في الفقه الإسلامي نعرج على القانون الجزائري وتتمثل أركانه في :

أولاً:الركن المفترض وهو كون الجاني موظف عاماً.

ثانياً:الركن المادي لجريمة الاختلاس.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس –القصد الجنائي–

1– صفة الجاني[1]:

جريمة الاختلاس تقع عادة من الموظف أثناء مزاولة عمله ولذلك يجب تحديد معنى الموظف

الموظف العام:[2] "ب من المادة 2 من القانون رقم 60-10المؤرخ في 2006/20/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1. فهو كل شخص يشغل منصباً تشريعاً أو تنفيديا أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،وسواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1] ينظر أحمدأبوالروس،الموسوعة الجنائيةالحديثة، ج5،ص833.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات ، ص226-227.

2. كل شخص آخر يتولى ،ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ،ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ومن المعلوم أن في جريمة الاختلاس ،يجب التثبت من أن المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته ،بحيث يكون له سلطة التصرف فيه ،وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخلاً في اختصاصه الوظفي[1] ،استناداً إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه ،وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة ،وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال ،كضابط الشرطة الذي يعهد له بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة[2].

2- الركن المادي لجريمة الاختلاس:

2السلوك المجُرم[3]:يتمثل في

- **الاختلاس:** ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد ،ص103.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،ج2،29-30

[3] جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، عبد لعزيز سعد ، ص142.

وقد ينتهي المختلس إلى التصرف ببيعه أو رهنه أو هبته وهذا يعني تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره مع نيّتة ، إضافة إلى ملكه ويقع الاختلاس تامًّا إن تصرف المختلس في الشيء لحرمان صاحبه من تصرف المالك

– **التبديد:** ويتمثل في التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه، والتبذير بالضرورة يتضمن اختلاس الشيء فهو تصرف لاحق للاختلاس، ولا يعدو مجرّد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

– **الاحتجاز دون وجه حق:** ولا يتوفر الركن المادي بالاستيلاء على المال العام أو تبذيره فحسب، بل يشترط أيضا احتجازه دون وجه حق، حيث عمد المشرع حفاظا على المال العام إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أُعد المال لخدمتها.

محل الجريمة: حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن" المحل يتمثل في: الأموال، والمقصود بها النقود الورقية والمعدنية، ويقصد بالأموال الخاصة ذلك المال المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني، وبالنسبة للوثائق والسندات والعقود، فيعني بها المحرّرات بصفة عامة مثل: سند الملكية ووثائق الحالة المدنية، وعقود البيع، أما عن المال المنقول فيُعنى به كل شيء متحرك غير مستقر مثل: الأثاث والمركبات وما شابهها "[1]

[1] ينظر المادة 29 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

كما يشترط في المال أن يكون مملوكاً للغير وأن يكون منقولاً [1] ويقصد بالملكية للغير عدم وجود شبهة للمختلس فيه.

تسليم المال أو تواجده بمقتضى الوظيفة أو بسببها[2]: حيث أن المادة السالفة الذكر، تشترط أن تكون الأموال والأشياء المختلسة، قد سُلّمت إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها، فقد يحوز الموظف المال قهرا عن صاحبه، كما إذا ضبط لدى متهم بجريمة، ومتى كان المال بين يدي الموظف بسبب وظيفته، فإن اختلاسه وتبديده له، يعرضه للعقوبة، ولا عبرة بما إذا كان المتهم قد أدخله أو لم يدخله خزانة الدولة بعد تحصيله، أو كان قد تسلمه بغير إيصال أو توقيع منه، أما إذا كانت حيازة الموظف للمال العام لا صلة لها بالوظيفة، فإنه لا يرتكب جريمة التحويل وإنما السرقة أو خيانة الأمانة حسب الحالة.

3-الركن المعنوي لجريمة الاختلاس[3]:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو أحد مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو اختلاسه أو تبديده أو سرقته، وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال من غير وجه حق، فإنه يتطلب وجود القصد الخاص في صور الاختلاس والتبديد والسرقة ويتطلب القصد الجنائي والمتمثل في اتجاه نيّة الموظف إلى تملك الشيء الذي يجوزه فإن غاب هذا القصد الخاص أي نيّة التملك لا تقوم جريمة الاختلاس أو التبديد أو السرقة ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد الاستعمال أو

[1] محمد على السالم عياد الحلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال ،ص238-239.

[2] ينظر هنان مليكة، جرائم الفساد،ص 92.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج2، ص 22 وما بعدها؛ هنان مليكة .جرائم الفساد ،ص112؛القانون الجنائي للمال والأعمال ،منصور رحماني ،ج1،ص96-97.

الانتفاع منه ثم يرده ولا يُتصوّر الشروع في هذه الجريمة، فإما أن تقع كاملة وإما ألا تقع، وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:أثر اختلاس المال العام و جرائم الفساد المالي و الإداري على التنمية الاقتصادية.

يعيش الافراد في مجتمعات و الكل يسعى لتحقيق أهدافه ،لكن أمر التنمية الاقتصادية كبير بحيث يجب على كل متحمس لخدمة أمته والنهوض بكيانيها أن يفكر بما يحقق التنمية و يسعى لتحصيلها "فكل مايؤدي ، على أي نحو ،إلى الإضرار بإلانسان ، جسدا أو روحاً لابد أن يكون عملاً معادياً للتنمية **تنمية الناس** :يجب على كل مجتمع أن يستثمر في قدرات أفراده كي يتسنى لهم أداء دورهم الكامل في الحياة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية لبلدهم ،ومع زيادة الاهتمام بهذا الجانب سيكون لتنمية الناس وصقل مهاراتهم دور متزايد الأهمية في تمكينهم من أن يقوموا بجهد منتج خلاق ،يساعد على تحقيق النجاح الاقتصادي .ولأن الفرد مهم في عملية التنمية فهو الذي يبني وهو الذي يهدم ولهذا هناك "علاقة وطيدة التي تربط بين الاقتصاد والجرائم التي تؤثر سلباً على التنمية حيث الفرد يقوم بهذه الجريمة."[1]

التنمية من أجل الناس :فهم المستهدفون بالتنمية ولا تكون التنمية تنمية بشرية حقيقة إلا إذا أشبعت كل حاجات الفرد وأتاحت الفرص للجميع واتخذت الإجراءات الوقائية الضرورية من الناحية الاجتماعية **التنمية بواسطة الناس**:يجب أن يشترك الناس مشاركة كاملة في الجهد التنموي وفي تخطيط استراتيجيات التنمية وتنفيدها وذلك من خلال الهياكل الملائمة لإتخاد القرارات[2]

فالتنمية تتطلب حكومة قادرة على توجيه ودعم الرئيس لجهود النمو الاقتصادي وأناسا يستطيعون العمل بفعالية في المشروعات وفي إدارتها والمنظمات الأخرى التي تنشأ في سياقات عمل التنمية."[1]

---

[1] نسرين عبد الحميد ،الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة،ص 5.

[2] محمد حسن دخيل، اشكالات التنمية الاقتصادية المتوازنة ،ص22نقلاً عن محمد عابد الجابري ،التنمية البشرية في الوطن العربي،ص99

المبحث الأول : تعريف التنمية الاقتصادية وأهذافها وعوائقها.

المطلب الأول : تعريف التنمية الاقتصادية.

تعريف التنمية لغةً:

نمى:النون والميم والحرف للمعتل أصلٌ واحد يدل على ارتفاع وزيادة ،ونَمَى المالُ ينمى :زاد ونَمى[2] .

نما :يَنْموُ نُمُوا وزاد[3] ...

تعريف التنمية الاقتصادية اصطلاحاً:

في الشرع:أصل التنمية الاقتصادية الشاملة[4]والأدلة على حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا كثيرة منها:

في قوله تعالى : ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾هود-61

من خلال ما ذكر يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها عملية تحقيق العمارة في الأرض بواسطة العمل بتعاليم الإسلام ومبدأ النهوض بالرقي في حياة الفرد في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية[5].

---

[1] محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية ،ص43.

[2] ابن فارس ، مقياس اللغة ، ج 5 ،ص 479.

[3] الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ج 4 ،ص 389.

[4] محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ،ص15.

[5] سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص250 _251 ،نقلاً عن شوقي أحمد دنيا ص85.

في الاقتصاد:–التعريف الأول:هي عملية تحسين وتنظيم واستقلال الموارد الإنتاجية "المادية والبشرية و يهدف إلى زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف زيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد من السكان عامة والفرد من القوة العاملة بصفة خاصة خلال فترة معينة من الزمن[1] .

–التعريف الثاني:تعرف التنمية الاقتصادية ، كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي ، بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة .وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان ، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع[2]

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف ، التنمية المحلية ، ص 29.

[2] كامل بكري، التنمية الاقتصادية ، ص 63م.

المطلب الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية [1]

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان و توفير أسباب الحياة الكريمة لهم ، فالناس في المناطق المختلفة لا ينظرون إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها وإنما ينظرون إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى مثل "الارتفاع بمستوى الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي .مادام هذا هو هدف التنمية الحقيقية "[2]،والوسيلة دائما يجب أن تكون في خدمة الغايات والأهداف وليس العكس.

ويمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة،نعرضها فيما يلي :

الفرع الأول:تحقيق العمارة في الأرض

هدفها عبادة الله وإقامة سلطانه على الأرض بتطبيق أحكامه التي شرعها لعباده فلا بد إذن أن يكون هدف التنمية الإسلامية الرئيسى هو تحقيق المجتمع الذى يطبق أحكام الله ولا يرضى عنها بديلاً[3]

[1] كامل بكري، التنمية الاقتصادية،ص80-85؛عبد الهادي على النجار،الإسلام والاقتصاد،ص59.

[2] محمد حسن دخيل، اشكالات التنمية الاقتصادية المتوازنة ،ص22.

[3] عبد الله فرج الشريف، مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ،ص282.

ولا تتم هذه العمارة إلا بإنسان، وحجتنا في ذلك أن الشريعة قد تكفلت بحفظ ضرورات خمس هي الدين والنفس والعقل والمال والنسل وجعلت أول مقاصدها هي هذه الضرورات الخمس لتحفظها بجانبها الإيجابي والسلبي [1].

الفرع الثاني: توفير حد الكفاية للأفراد

وهو يعني خروج الفرد من دائرة الفقر بسد حاجات الضرورية أولا ثم بشيء من التوسعة عليه فوق ذلك بسد حاجاته فوق الضرورية فقد عرفه الفقهاء فقالوا بأنه المستوى الذي يخرج به الفقير والمسكين من الحاجة على الغنى ،وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام[2]

ويقابله في الاقتصاد **رفع مستوى المعيشة** "و يقصد به تحقيق مستوى ملائم من ضرورات الحياة اليومية للفرد من مأكل وملبس ومسكن يعني ما يرفع من مستوى معيشة السكان بدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات".[3]

الفرع الثالث:تقليل التفاوت بين الدخول والثروات

هذا الهدف للتنمية الاقتصادية في الواقع هدف اجتماعي ، إذ أنه في معظم الدول نجد أنه على الرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ،فإننا نرى بوناً شاسعاً وفوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات ، إذ تستحوز طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة

[1] الشاطبي، الموافقات ،ج2،ص5.

[2] عبد الله فرج الشريف، مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ،ص268.

[3] كامل بكري ، التنمية الاقتصادية ،ص71.

،كما تحصل على نصيب عال من دخله القومي بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلا نسبة بسيطة جداً من الثروة ،كما لا تحصل إلا على نصيب متواضع من دخله القومي.[1]

المطلب الثالث :مشكل التنمية الاقتصادية

للتنمية عدة مشاكل تعيق مسارها ومن أهمها هيكلة المشروعات و ايجاد الموظفين المؤهلين الذين يكونون سبباً في عدم وصولها إلى هدفها الأساسي ألا وهو تحقيق العمارة في الأرض.

الفرع الأول :المشكلة هيكلة المشروعات[2].

- تتعلق بهيكل المشروعات المنتجة ،فالمشروعات في القطاع الخاص كانت قد حفزت بالمصلحة الذاتية وتحقيق الأرباح وتساهم الحكومة أيضاً عبر شركات تدير المشروعات
- أو في مشروعات ينتج عنها أرباح احتكارية كبيرة أو تلك المشروعات التي توفر سلعاً أساسية "مثل الحديد و الطاقة الكهربائية " فضلاً عن ذلك فإن للحكومات دورا مهما في التنمية وذلك من خلال تجهيز السلع العامة والخدمات مثل الشرطة والدفاع الوطني والخدمات الصحية والطرق والجسور...إلخ

[1] المرجع نفسه نص73

[2] محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية ،ص67؛صبحي محرم،دور مؤسسات تمويل التنمية في تنمية الاقتصادية القومية ،ص33.

الفرع الثاني:المشكلة لموظفين ملائمين للعمل

المشكلة لموظفين ملائمين للعمل في المنظمات ، وهذه المشكلة تخص توفير المنظمين والمدراء وصناع القرار في الدول التي تمتلك موظفين ملائمين في المنظمات وبعد ذلك فإن **النمو الاقتصادي**[1] في تلك الدول يكون سريعا.

بالإضافة إلى العوائق التي تعترض التنمية الصناعية في بلدان المغرب و هي متعددة وفي مقدمتها انخفاض مستوي الدخل الفردي والنقص في الإطارات التنفيذية مثل المهندسين والمحاسبين ومديري الأعمال... إلخ وتخلف الأرياف المغربية وهذا النقص تظهر آثاره في قلة المشروعات المدروسة الجدوى بعناية وفي عدم استناد القرارات في بعض الحالات إلى دراسة متعمقة ، وخصوصاً فيما يتعلق بقنوات التوزيع والتسويق والتمويل.[2]

سوء إدارة المنشآت وعدم كفاءة الجهاز الحكومي وهو تخلف في أساليب العمل الإداري مما يحول دون تحقيق الإفادة القصوى من استغلال الموارد المتاحة قومياً وكذلك عدم التطلع للأفق وهم لايفكرون حتى في تطوير كفاءاتم من أجل عمل أكثر [3]

---

[1] النمو الاقتصادي هو:مجرد زيادة في الدخل الفردي الحقيقي يعني ترك النقدم لظروف العفوية دون الاتخاد تدبير معتمدةينظر:على لطفي ،التنمية الاقتصادية،ص 180؛مدخل إلى علم الاقتصاد ،جمال علاوة،على صالح،ص29.

[2] اسماعيل العربي ، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب،ص37-38.

[3] على لطفي،التنمية الاقتصادية،ص30-31.

المبحث الثاني :أثر اختلاس المال العام وجرائم الفساد المالي والإداري على التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول :أثر اختلاس المال العام على التنمية الاقتصادية.

تلعب المؤسسات والشركات العامة في الجزائر دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية سواء كانت مؤسسات انتاجية كالمصانع أو خدماتية كالبنوك أو حتى تجارية ....إلخ.

بحيث تقوم الدولة ببناء تلك المؤسسات والشركات وتمويلها من الخزينة العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي للبلاد وذلك لتفعيل الاقتصاد الوطني وخاصة المشاريع التي لا يقدم الأفراد على الاستثمار بها لما تحتاجه من رأس مال أو مشاريع تفتقد إلى المردودية فيها ، لذا نجد الدولة تتولى مثل هذه المشاريع للمحافظة على التوازن الاقتصادي بين مناطق الوطن ودفع عجلة التنمية[1]ففعل اختلاس الأموال من تلك المؤسسات أو الشركات التي تعتبر الركيزة الأساسية للتلك المؤسسات أو الشركات يؤدي حتما إلى انهيارها وتتسبب في مشاكل اقتصادية يستغرق الخروج منها سنوات وقد يكلف الخزينة مبالغ ضخمة ومن هذا يمكن استخلاص الآثار التالية [2]:

[1] عمارحوشتي و آخرون ،اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد ص62 نقلاًعن: نائل عبد الرحمان الطويل.ناجح داود رياح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،دار وائل للنشر والتوزيع الجزائر ص 197.

[2] مرجع نفسه، ص 62نقلاً عن الأعمال المصرفية والجرائمالواقعة عليها.

1. يؤدي فعل الاختلاس إلى عدم تحقيق الهدف المسطر من قبل المؤسسة أو الشركة مما يجعل الدولة تفكر في إيجاد مصدر تمويل جديد من الخزينة العمومية ،مما يؤدي حتما على الاستدانة أو الاقتطاع من ميزانية قطاعات أخرى والتفكير في خلق مشاريع أخرى للتنمية الاقتصادية وعادة ما تكون هذه المشاريع تكميلية أو الهدف من إنشائها تغطية الفجوة التي خلفها جرم اختلاس .

2. أن الاختلاس يؤدي إلى غلق المؤسسات أو الشركات التي تعيد هيكلة رأس مالها كليا أو جزئيا ومن ثم إعادة تمويلها من الخزينة العامة .

3. يؤدي اختلاس الأموال العمومية من المؤسسات أو الشركات إلى ضعف القدرة الإنتاجية لها لغياب الأرصدة المالية الكافية مما ينعكس سلباً على الدخل الوطني الذي يؤدي إلى الحد من نشاطها[1] .

4. يؤدي تكرار فعل الاختلاس في المؤسسة أو الشركة إلى انهيارها وغلقها مما يؤثر حتما على معدل النمو الاقتصادي الوطني وتراجع الاقتصاد . ولأجل الحماية أو الوقاية من وقوع مثل هذه الجرائم الاقتصادية لابد من تفعيل دور الرقابة الإدارية في عملية تسيير الأموال العمومية وإعداد جهاز قضائي متخصص في مثل هذه الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني بغرض الحد منها والتصدي لها،وإنشاء هيئة مختصة في التنمية والمحاسبة المجرمين.

---

[1] المرجع السابق :عمارحوشتي و آخرون ،اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد ص63 نقلاًعن: نائل عبد الرحمان الطويل.ناجح داود رياح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ص 198.

كما توجد أسباب اقتصادية متمثلة في الظروف الاقتصادية للعاملين في المؤسسات والشركات العاملة كالجهاز المصرفي مثلاً الذي يساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة التجاوزات المصرفية حيث أن السعي وراء الثروة وجمع الأموال وما يعرف بالمعنى السريع من الأنواع والإنحطاطات السلوكية التي يسعى إليها بعض أفراد المجتمع وفي ضمنهم هؤلاء العمال والموظفون ، وفي هذا الصدد نجد الكثير من الموظفين العموميين يبذلون أقصى جهودهم في البحث عن الثغرات التشريعية[1] لأجل تحقيق المكاسب عن طريق تحويل الأموال العمومية عن وجهتها الرئيسية التي خصصت لها ،مما يؤدي إلى عدم استفادة المؤسسات أو الشركات من تلك الأموال ويجعل توازنها المالى في خطر ، مما يؤثر حتما على الاقتصاد القومي ويؤثر على التنمية الاقتصادية وخير دليل على ذلك الفضيحة التي وقعت في وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية.

كما توجد في الجزائر عوامل أخرى لجريمة اختلاس المال العام تجعل تفشي الظاهرة أمراً سهلاً على كل من أراد الثراء والاستمتاع بثروات البلاد المغصوبة والمنهوبة منها[2]:

1. غياب الرقابة الإدارية المستمرة لصرف الأموال العمومية
2. عدم الجدية في استغلال التقارير التي تنجز أثناء الرقابة من قبل المفتشية العامة للمال وتهميش هذا الجهاز الذي له دور كبير في اكتشاف الأخطاء والمخالفات المرتكبة في عملية صرف الأموال العمومية الموجهة للمرافق العامة.
3. غياب محاسبة المسؤولين على النقل والعزل والاستقالة وعدم المحاسبة عند ظهور مظاهر الثراء الفاحش.

[1] عمار حوشي ،ص63:نقلاً عن نائل عبد الرحمان الطويل.ناجح داود رياح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،ص199.

[2] المرجع السابق :عمارحوشي و آخرون ،اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد ص63

4. عدم دقة بيانات المؤشرات الرئيسية للاقتصاد القومي وذلك لأن الأموال الناتجة عن ممارسة الفساد لا ترتبط بالمقومات الاقتصادية الوطنية، كالناتج المحلى الإجمالي،أو المشاركة في مشروعات خطة التنمية للدولة؛ لأنه عادة ما تضر أموال الفساد بموارد الدولة لأنها تحقق في الخفاء ولا يتم محاسبتها ضريبياً، فالمقومات الرئيسية للاقتصاد يتم حسابها من خلال حسابات مدونة ومعلنة بينما أموال الفساد غير مسجلة وغير معلنة ومن هنا فإنها تخرج عن إطار الحسابات القومية.

5. وهذه الأفعال تؤدي كذلك بتلك لمؤسسات إلى عدم دفع الرواتب والمستحقات الضريبة والنسبة الضريبة التي تعتبر إلزامية على المؤسسات لفائدة الخزينة العامة لأجل قيام الدولة بالخدمات الاجتماعية لفائدة المجموعة الوطنية،وعدم دفع تلك المستحقات أو تأزمها يؤدي بالضرورة إلى المساهمة في التضخم المالى الذي يؤثر على التوازن المالى للخزينة العامة ، مما يحتم عليها البحث عن موارد أخري لتغطية النفقات [1]

ولذلك لابد من الرقابة الدورية على عملية تسيير الأموال العمومية داخل المؤسسات أو الشركات بالإضافة إلى جهاز القضاء الذي يجب عليه المساهمة وتسليط عقوبات رادعة على المجرمين المختلسين وذلك بالفصل في المنازعات التي قد تحدث ومحاربة الجرائم الاقتصادية بكل شفافية وتسليط العقوبات

[1] أحمد محمود أبوسويلم،مكافحة الفساد،ص90.

المقررة قانونياً ومن ثم القضاء على التهريب من دفع الضرائب الجبائية واكتشاف مثل هذه الأفعال في بدايتها ، لأجل تفادي إغلاق المؤسسات وتصفيتها أو خوصصتها.[1]

المطلب الثاني :تعريف الفساد الإداري والمالي .

تعريف الفساد لغة:فَسَدَ كنَصَرَ وعَقَدَ وكَرُمَ فَسادًا وفُسودً ضد صَلُحَ فهو فاسدً وفَسيدً من فَسْدَى ولم يُسْمَحْ انْفَسَدَ والفسادُ أخْذالمال ظُلْماً والجدْبُ والمفْسَدةُضدّ المصْلَحَة [2]

تعريف الفساد شرعاً:هو كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها[3]

ويقول فيه القرطبي "الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها[4]

تعريف الفساد الإداري في الاصطلاح[5]:

أولاً:في الاصطلاح الشرعي

يقتضي بيان هذا المصطلح بيان جزئيه المركب منهما وهما الفساد والإدارة ، وقد تقدم أن مفهوم الفساد **في الاصطلاح الشرعي هو**" :كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها ."وأن مفهوم الإدارة في الاصطلاح الشرعي هو" :تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة

---

[1] عمارحوشتي و آخرون ،اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، ص 63نقلا عن نائل عبد الرحمان الطويل.ناجح داود رياح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،ص202.

[2] الفيروزبادي ،القاموس االمحيط ، ج1،ص320

[3] محمود المعابرة،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الأردني، ص74 نقلاً عن سياسة الإسلام في الوقاية ومنع من الفساد ،أحمدمعاوية أحمد سيد ص210.سنة 2003، أبحاث المؤتمر العربي الدولي "أكادمية نايف"

[4] القرطبي ،جامع أحكام القرآن ،ج1،ص202

[5] محمود المعابرة،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الأردني، ص98.

الإسلامية في إطار أحكام الشرع وبناء على ما سبق ، فكل أمر يخالف تنظيم الإدارة في الدولة الإسلامية يعد فسادًا إداريًا ما دام هذا الخلل خالف أمرًا تقره الشريعة ، وعليه يمكن

تعريف الفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي بأنه:عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة.

ثانياً:تعريف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية :هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو لنافع خاصة[1].

تعريف الفساد بمفهومه العام:هو عبارة عن سلوك يصدر من الفرد بقصدٍ أو بدون قصد بنية مسبقة لفعله[2].

وهناك من يعرفه بأنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة[3]ويبدو أن اختلاس المال العام يختلف في تصنيفه ضمن الفساد حيث يوجد من يضعه صورة من صور الفساد الإداري كالباحث بلال أمين زين الدين في قوله:إن من أكثر صور الفساد الإداري ظهورا في الوقت الحاضر اختلاس الأموال العامة و الاستحواز عليها حيازة كاملة بهدف حرمان الدولة منها.[4]

ثالثاً:تعريف الفساد المالى[5]:يقصد به ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام ومن أهم صوره:

---

[1] هاشم الشمري وإيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص 19نقلا عن محمد كريم عبد الله :الفساد الاقتصادي الأسباب والعلاج،ص93.

[2] عبد الله أحمد المصراتي،الفساد الإداري ،ص7.

[3] المرجع نفسه ،الفساد الإداري والمالى ،ص18.

[4] بلال أمين زين الدين ،ظاهر الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، ص152.

[5] هاشم الشمري وإيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص29-30.

اختلاس المال العام والعدوان عليه:كتضخيم الفواتير و الإنفاق العام لصالح الأفراد أو الطبقات المهينة.

– المتاجرة من خلال الوظيفة:كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح وتسمى هذه الحالة قانونياً "الغصب"وذلك لأخذ الموظف ما ليس من حقه أو حق الجهة التي يعمل بها.

الفرع الثاني: لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية[1]:

– أولاً:في القرآن الكريم

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾البقرة–11،و الفساد هنا بمعنى المعصية

﴿ يا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ﴾هود–85 –

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾البقرة–205

﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ ﴾هود –116.

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة–33–

[1] محمود المعابرة،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الأردني، ص75.

- **ثانياً: من السنة المطهرة مايلي:**

-حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعتُ رسولﷺيقول «الحَلالُ بَيِنٌ ،وَالحَرامُ بَيِنٌ ،وبَيْنَهما مُشَبهاتٌ لايَعْلَمُها كثيرٌ منَ الناس .فمن اتقى المشَبهات اسْتبرأَ لدينه وعرْضه ،ومَنْ وَقَع في الشُبُهات كراع يَرْعَى حَوْل الحمى يُوشكُ أنْ يُواقعَه .ألا وإن لكل مَلك حمىً ،أَلا إن حمَى الله في أرْضه محَارمه ألا و إن في الجَسَد مُضْغَةً إدا صَلحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُه ، وإدا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كله ألا وَهيَ القَلْبُ»[1].

- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه[2]»

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان "باب من استبرأ لدينه ، رقم52، ج1،ص20.

[2] أأخرجه ابن ماجة،في سننه، كتاب الزهد باب:التوقي على العمل ،رقم 4199،ص453.

المطلب الثالث :الآثار الاقتصادية لجرائم الفساد الإداري والمالي

أولاً:تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد :

يحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل السوق مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات والنقل والأسواق المالية ...الخ مما يشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وضمان حماية حقوق الملكية ،فضلاً عن توجيه الفساد لطالبي الوظائف نحو المجالات التى تتيح لها فرصة توليد دخل إضافي عن طريق الارتشاء كالجباية الضريبية والرسوم الجمركية على الرغم من انخفاض أجورها،كما أن إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام يخضع للمحسوبية مما يخفض نوعية الإدارة ويزيد من القرارات الخاطئة ،الأمر الذي يثبط همة العناصر البشرية المؤهلة والكفأة ويشوه سوق العمل ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة للتنمية[1]

ثانياً:الفساد معيق للتنمية الاقتصادية

إن للتنمية عاملا وحيدا لتحقيقها أهمية بالغة في بناء وارتقاء المجتمعات والأمم .

هو النمو الاقتصادي ، والفساد يشكل خطرا كبيرا وإعاقة لعملية التنمية إذ يؤدي إلى استنفاذ الموارد واختلال في البنية الأساسية التي ترتكز عليها التنمية ويضاف إلى ذلك أن الفساد في كثير من الأحيان يؤدي إلى نمو هش لبعض القطاعات الخدمية ، فعندما يتحكم الفساد من يتولى تقديم الاستثمار الرأسمالي أو السلع والخدمات فإن تكلفة الرشاوى أو العمولات عادة ما تضاف إلى أسعار السلع الموردة أو الخدمات المتقدمة والفساد الإداري مجهض للإدارة الصحيحة الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية

[1] هاشم الشمري وإيثار القتلي ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ،ص 93.

،ومعيقها عن تحقيق أهدافها وباستشرائه يهدم عوامل الكفاءة وأصحابها ؛ بسبب الرشوة والمحسوبية ، فيخلق جهازا إداريا ضعيفا ليس لديه الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية العملية التنموية وتبعاتها وباستشرائه يتراجع حجم الاستثمار مما يؤدي إلى عدم استخدام الطاقة الإنتاجية للمجتمع بصورة مثلى[1].

ثالثاً:أثر الفساد على النمو الاقتصادي : الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع " الاستئثار بالفائض الاقتصادي " مما يؤثر سلبا على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسة المقطعية التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار يكون له آثارا سلبية على النمو الاقتصادي.

ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبت أيضا الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة ..[2]

وتساهم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوي الجودة في البنية التحتية وله تأثير مباشر على حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي الذي ينطوي تحته نقل الإمكانيات والمهارات والتكنولوجيا[3].

رابعاً: أثر الفساد على الإنفاق الحكومي :يترتب على الفساد الممتد والمنتشر في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما سوء تخصيص الموارد، و تتجه صوب

[1] محمود المعابرة،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الأردني، ص121

[2] كتوش عاشور ،قورين حاج قويدر ،الفساد الإداري والمالي في القطاع المالى والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، ص8

[3] أمير فرج يوسف ،الحوكمة ومكافحة الفساد ، ص110.

أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر. يقلل الفساد من الإيرادات العامة وخاصة في زيادة نسبة الهدر و الضياع في المشروعات العامة.[1]

كما يؤثر على توزيع الدخل والثروة وذلك من خلال استئثار أصحاب المنافع بأكبر المشاريع الاقتصادية في البلاد [2].

خامساً:أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي :تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات

الأجنبية الأخر،وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الفسادية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذه السوق إلى سوقين –:سوق رسمية يسودها السعر الرسمي للصرف الأجنبي، وتتميز هذه السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنةً بالطلب، وسوق غير رسمية يسودها سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع[3].

سادساً:أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار :فللفساد الإداري والمالي أثر سلبي على النمو الاقتصادي من خلال تخفيض الاستثمارات الأجنبية أو المحلية حيث أن المستثمر يتجنب البيئة التي يسود فيها الفساد ،و يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبيا منخفضاً،

[1] كتوش عاشور ،قورين حاج قويدر ،الفساد الإداري والمالي في القطاع المالى والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، ص8؛ هاشم الشمري وإيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص 90.

[2] أمير فرج يوسف،الحوكمة ومكافحة الفساد ،ص 110.

[3] كتوش عاشور ،قورين حاج قويدر الفساد الإداري والمالي في القطاع المالى والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، ،ص9.

وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات، مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية،وتتميز هذه السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي[1].

[1] كتوش عاشور ،قورين حاج قويدر ،الفساد الإداري والمالي في القطاع المالى والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، ،ص8؛ هاشم الشمري وإيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص 85.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية و السياسية لجرائم الفساد المالي والإداري

المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لجرائم الفساد المالي والإداري

أثر الفساد على النظام إن انتشار الفساد الإداري والمالي في المجتمع له بالغ الأثر على الحياة الاجتماعية ، حيث يؤدي إلى[1]:

1. خلل في القيم الأخلاقية و منظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل فيؤدي إلى تقليص القيم الإيجابية وقيم المصلحة العامة، وقيم المشاركة، وقيم الانتماء وتنشأ بدلا منها قيم وعادات وأعراف جديدة تتحكم بها وتديرها عقلية السوق والمنافع الخاصة لمعيار الكسب والجشع والطمع.
2. الفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية ، مما يجبره على تعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.
3. ومن ثم يصبح لدى الأفراد تقبل نفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام خاصة في ظل غياب المراقبة والمساءلة عند ذلك تسود القيم الجديدة قيم الفساد ويتحول الفساد إلى سلوك مستقر ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال العام وبدلا من أن يقاومه الضمير العام فإنه يتغاضى عنه بل يعمل على مجاراته وفي هذه الحال سوف يتغير دليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين إلى دليل للسلوك اللأخلاقي الذي يحكم هذه التصرفات، فيستغنى عن نصوص القوانين والتشريعات

[1] محمود المعابرة،الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الأردني، ص122

ويلجأ إلى اجتهادات في تفسيرها لإيجاد المبرر للنفع الشخصي وخدمة مصالح المفسدين ولن يقف الفساد الإداري عند حد الدائرة أو المؤسسة بل سوف ينتشر بين جميع أفراد المجتمع مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر حيث تنتشر الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وقد ينتهي لدى من يحملون المنفعة الأخلاقية كقيمة اجتماعية إلى اللامبالاة والحياد السلبي أمام ما يحصل والاستسلام للأمر الواقع.

إهدار قيم المجتمع نحو الثروة والعمل الصالح:

"وما سبق من آثار أو جزء منه كفيل أن يفقد المجتمع أخلاقه ويهدر قيمه التي يجب أن توظف لصالح الثروة العامة، وأداء العمل الصالح الذي يعود نفعه على الجميع، وفقد المجتمع لهذه القيم يؤدي إلى فساد أخلاقي وبالتالي يؤثر سلبا على استقرار المجتمع وأمنه العام"[1].

التأخر في تسديد الحقوق الغير

"يؤدي الاختلاس إلى عدم قدرة المؤسسة أو الشركة على الوفاء بالتزاماتها مع الغير مما يؤثر عليها من الناحية المالية وكذلك تؤثر جريمة الاختلاس على الأنشطة الأخرى نتيجة الترابط الاقتصادي بين المؤسسات كلها"[2].

التأثير السيء على ثقة الجمهور وإشاعة الفساد

على حساب النزاهة الوظيفية العامة مما يجردها من سموه باعتبارها في خدمة جميع أفراد الشعب[1].

---

[1] أيمن طلال عوض،جريمة اختلاس المال العامن منظور شرعي،ص67.

[2] عمارحوشتي و آخرون ،اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، ص 64نقلا عن نائل عبد الرحمان الطويل.ناجح داود رياح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،ص202.

عدم دفع المستحقات الضريبة :

مما يؤثر على التوازن المالى للخزينة العامة التي تعتبر الركيزة الأساسية للدولة في تحويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي "المستشفيات والمدارس والطرقات والمرافق العامة "وإعادة توزيع الدخل الوطني مما يجعلها تلجأ إلى استدانة وتخصيص مبلغ إضافي للمؤسسة أو الشركة على حساب قطاعات أخرى ويمكن أن تكون قطاعات ذات طابع اجتماعي .[2]

الآثار السلبية الناتجة عن انتشار جريمة الاختلاس على الفرد

للفساد المالي آثار سلبية على الفردتجعل الفرد يشعر بالظلم والإحباط، ومن أهم هذه الآثار على الفرد و المجتمع ما يلي:

أولاً: الإحساس بالإحباط:

وهو شعور يتجرعه من ضاع حقه، مترتبا على الأثر السابق، كما يشعر بالظلم والإحتقار، وهو إحساس مر يعيشه أي فرد نشأ وسط بيئة يغمرها الفساد المالي والإداري ؛ و الله تعالى حرم الظلم على نفسه و على خلقه.

ثانياً: ضعف الانتماء:فلا تخلو الجرائد اليومية من تشر العديد من حالات الاختلاس من قبل الموظف العمومي و القائمين على ادارة مرافقها فالفرد حينها يفقد ثقته في الإدارة [3]

---

[1] هاشم الشمري وإيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص 99.

[2] عمارحوشتي و آخرون ،اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، ص 64نقلا عن نائل عبد الرحمان الطويل.ناجح داود رياح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ،ص203.

[3] بلال أمين زين الدين ،ظاهر الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن،ص152.

والآثار السابقة بلا شك تولد ضعف الانتماء للوطن إن لم يكن غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين؛ لأن حب الوطن والانتماء له من الإسلام.

و من أهم الآثار الناتجة عن المظاهر السلبية الثلاثة السابقة هجرة ذوي الكفاءات و حرمان الأمة من قدراتهم و كفاءاتهم و تحويلهم إلى قوة لا يستهان بها في صالح أعداء الأمة.

ثالثاً : تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم:

وهذا بالنظر إلى من يقع عليه الضرر بسبب الفساد، فإذا ضاع حقه وتم تأخيره وهو يستحق التقديم؛ فإنه ربما تلجئه هذه الممارسات إلى التوجه نحو العمل المحظور كرد فعل عكسي ونفسي، فيرتكب الفواحش، ويمارس المحظورات؛ مما يشكل خطرا على الأمن الاجتماعي و.انعدام الثقة لدى المواطنين في نزاهة إدارة المؤسسة[1].

[1] عبد الله أحمد المصراتي ، الفساد الإداري،ص336.

المطلب الثاني :تأثير الفساد المالي والإداي على مكانة الوظيفة العامة

بفعل المحسوبية والمحاباة تهدر حقوق الناس، "فالمحسوبية تقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم، وهو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله –تعالى –عن ذلك فقال: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة، – 188– "[1].

حيث يؤدي غلق المؤسسات إلى هجرة الإطارات المسيرة بسبب عدم توفر الشروط المناسبة للعمل مما يشجع على ترك هذه المؤسسات لعدم قدرتها على دفع الأجور أو عدم تلبية مطالبه أو تفشي ظاهرة الرشوة في تلك المؤسسات .

الفرع الأول:إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة[2]

أن المحسوبية والمحاباة الناجمة عن استغلال العلاقات القرابية وصلات المعرفة تعمل على نمو آليات الفساد حينما يتفاقم ذلك الاستغلال لذلك نرى هذه الآلية الفاسدة تضرب مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي ومنها المناصب الإدارية العليا التي تشتغل طِبقاً للآلية الفاسدة بعناصر بعيدة عن الكفاءة في أغلب الأحيان مما يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة والحكومة وأجهزتها أمام المجتمع ،و ضعف ثقة الناس بها نتيجة لتراكم العناصر غير المؤهلة فيها وإدارتها لها.

كما أن المحسوبية أو المحاباة تقلل من فرص العدالة والمساواة فتغيير المعايير يؤدي على سبيل المثال إلى خضوع الترقيات العلمية والوظيفية أمام آلية المحاباة بدلاً من المؤهل والتخصص فيؤدي إلى تحول الفساد

[1] أيمن طلال عوض،جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي ،ص63.

[2] هاشم الشمري وإيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص98.

إلى عامل طرد للكفاءات والمؤهلات العلمية من الأحضان المحلية إلى رحاب عالمية بحثاً عن فرص أكثر عدالة ومساواة وبذلك تهدر الطاقات التي يفترض الاستفادة منها على الصعيد المحلي .

الفرع الثاني: الانصراف عن العمل المنتج[1]:

وهو ناتج عن تبنى الحصول على الأموال بالطرق السهلة عن طريق الاختلاس و نحوه، وما دام الحصول على الأموال سهل بهذه الطرق غير المشروعة فلا داعي للعمل المنتج الذي يكلف طاقة عقلية وبدنية ومالية، وفي ذلك ما فيه من هدر الطاقات، وتعطيل الإمكانات، أنه ذات الأسلوب الذي يدمر به الربا الاقتصاد و يخرب البلاد، ألا و هو الركون إلى الحصول على المال بسبل ميسورة دون كد أو عناء.

[1] أيمن طلال عوض ،جريمة اختلاس المال العام ومنظور شرعي،ص65.

المطلب الثالث :تأثير جرائم الفساد المالي والإداري على السياسية

لجرائم الفساد المالي والإداري تأثير خطير على الأوضاع السياسية نذكر منها [1]

أولاً:عدم الاستقرار السياسى

عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدول ، فالمفسدون يوجهون القروض إلى المشاريع لا تمت بصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات لأعضاء النخب السياسية.

كما يعيق الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وبرامج وإمكانية محاسبة الحكومات

ثانياً:مدي عقلانية صنع القرار

يؤدي الفساد إلى افتقار المسؤولين الحكوميين الفاسدين للعقلانية في اتخادهم للقرارات السياسية المهمة والتي تؤثر على مصير الأوطان والشعوب.

ثلاثاً:إضعاف الحكومة في الداخل والخارج

يضعف الفساد الحكومة داخليا وخارجياً من خلال انكشافها ،فعلى الصعيد الداخلي يؤدي إلى عزوف أصحاب الكفاءات الشرفاء .

يترك الفساد آثارا[1] سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته .فمن حيث شرعيته : فالفساد يقوض ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطباعًا لدى

[1] هاشم الشمري ،إيثار القتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ص 100-101.

المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ويهز هيبة الدولة ويضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون

أما من ناحية استقراره : فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطى هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة وقد يؤدي انتشار الفساد إلى تنامي ظواهر العنف و العنف المضاد من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع وقد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعاش.

أما من ناحية سمعتها : يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية وإلى إساءة سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطًا قد تمس بسيادة الدولة لمنح ضمن المتطلبات الخاص على وسائل الإعلام المختلفة وتكيفها مساعداتها كما أن للفساد تأثير للمفسدين مما يجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد.

[1] محمود المعابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الأردني، ص120

الفصل الثالث

الفصل الثالث :منهج الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في إصلاح الفساد المالي والإداري .

ارتبط الفساد بالإنسان منذ القدم على الأرض ،فالفساد عند الإنسان مرهون بسلوك الفرد حيث يتغير هذا السلوك من بيئة إلى أخرى حسب قناعات العقل البشري ،فالفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة على كل جوانب الحياة حيث يؤثر سلباً عليها كما رأينا في المباحث السابقة .

صار الفساد في الوقت الحالي بصور مختلفة وباء يتنشر بصورة سريعة ويتخلل الأنشطة العامة وحتى الخاصة لهذا ارتبط جرم اختلاس المال العام بالفساد واعتبر من أهم صوره لتأثيره الكبير على كل من يتكاثر فيه وينمو واعتباره فعلا "أي الاختلاس"منافيا للأخلاق العامة ومجهضا للتنمية و الرقي في الحياة الكريمة للإنسان.

المبحث الأول :معايير الفساد ودور الحسبة في الوقاية منه

المطلب الأول: معايير الفساد الإداري و حكم الشرع فيها:

المعيار الأول:القصد إلى إحداث الفساد الإداري [1]

وهو أعني به وقوع الفعل من صاحبه على وجه العمد وفعل العمد يستوجب الإثم الأخروي ويكون سبباً للعقوبة الدنيوية ."لهذا حَرَّمَ الشرع طرق الكسب غير المشروعة مثل :الرشوة ،والاستغلال ،والاختلاس"[2].

المعيار الثاني :القيام بمقتضيات السلطة على الوجه الأكمل [3]

وبيان هذا أن الشخص الذي يتمتع بسلطات إدارية معينة يجب عليه شرعاً أن يمارس هذه السلطات بما يحقق مقصد الشارع من منحه إياها على أكمل وجه يستطيعه فهي لاتمنح له إلامن باب التكليف.

المعيار الثالث :تجاوز الحدود الموضوعية للسلطات الإدارية [4]

حرص الفقه الاسلامي في تقريره لأحكام الولايات المختلفة على بيان حدود كل السلطات التي تمنح لأصحابها ،ولهذا نشأت المفاهيم الخاصة بالولاية العامة والولاية الخاصة وغيرها من الولايات و على الموظف معرفة الحدود التي يمارس من خلالها شؤون الولاية المنوطة له.

المعيار الرابع : استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية منها واقعاً[5]

---

[1] أدم معبدة القضاة،نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته ، ص138

[2] فتحي الذريني،المناهج الأصولية، 205.

[3] أدم معبدة القضاة،نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته ، ص138.

[4] مرجع نفسه،ص138.

[5] المرجع نفسه،ص139.

يأتي هذا المعيار ليشمل تلك الصور من الفساد الإداري التي لا يمكن أن تدخل تحت الثاني و االثالث وذلك لأن القوانين والأنظمة الإدارية التي يسند إليها هذان المعياران مهما بلغت من الدقة والشمول تبقى عرضة لإساءة الاستعمال من وجهين :

- استغلال السلطات التقديرية التي تمنح للإداريين وأصحاب الولايات بصورة تتنافى مع ما وضعت له أصلاً–استغلال المنافذ القانونية أو الإحتيال ،الذي يمكن بعض الأشخاص من الإتيان بأفعال لها صورة الفعل المشروع ولكنها تحمل في طياتها منافاة واضحة لمقاصده وأهدافه العليا.

ولهذا منع الشرع إساءة استعمال السلطة ،أو استغلال النفوذ بضبط علاقة الفرد بالدولة ووظائفها العامة.[1]

المعيار الخامس استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة منها مآلاً [2]

هذا المعيار من معايير الفساد الإداري يقصد مه شمول تلك الإجراءات الإدارية التي تبدو نظرياً أنها موافقة لمقتضيات العدل والمصلحة التي يجب أن تتوخاها الولايات بأنواعها المختلفة ،غير أنها في الواقع العملى التطبيقي تؤل إلى غير ذلك ،وهذا مبنى على ما يسميه علماء الأصول بالنظر إلى مآلات الأفعال حيث يقول الإمام الشاطبي ":النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لايحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بإلاحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستلجب أو

[1] فتحي الذريني،المناهج الأصولية ، ص207-208.

[2] أدم معبدة القضاة،نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته ، ص139.

لمفسدة تدرأ ،ولكن المآل على خلاف ما قصد فيه ،وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآلا على خلاف ذلك"[1]

[1] الشاطبي ،الموافقات ، ج2،ص195

المطلب الثاني : دور هيئة الحسبة و الرقابة في الوقاية من الفساد

تعريف الحسبة عند الماوردي :هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا أظهر فعله [1]

ومن الآيات التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مايلي [2]

قال الله تعالى : **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**آل عمران -104.ففي الآية بيان الإيجاب فإن الله تعالى :﴿وَلْتَكُن﴾أمر وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال :**﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ،ن وإنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،إذا لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال :**﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾**،فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين .

وقوله تعالى أيضاً **﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**التوبة -71نعت الله عزوجل المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

فللحسبة أو هيئة الرقابة أدوار كبيرة مند عهد رسول اللهﷺفي منع ومكافحة الاختلاس فلقد ورد أنه حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له ابن اللتيبة ،فلما قدم قال :لكم هذا ، وهذا أهدي إلى :فقال النبي ﷺ«مابال الرجل نستعمله على العمل ما ولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ، فهل جلس في بيت أبيه وأمه فينتظر أيهدي إليه أم لا ؟ وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا ،فما أخذ بعد ذلكم فهو غلول ،والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته..»...[3]

[1] الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدنيية ، ص315.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج2،ص414

[3] سبق تخريجه.ص20

ولهذا نرى الدين الإسلامي الحنيف يحث على الرقابة على أموال الدولة لمنع الاختلاس منها والتعدي عليها وينشد بمحاسبة العاملين في الوظيفة العمومية ويحرم كل طرق الكسب غير المشروعة حيث سار لاخلفاء الراشدون على نهج المعلم الكريم وخاتم النبيئين في تفيعل دور الحسبة والرقابة للوقاية من الفساد ونهب أموال بيت مال المسلمين وحقوق العباد.

الفرع الثاني : الوسائل والطرق التي تحمي المال العام من الفساد

أُثِر عن عمر بن خطابﷺ ما يلي[1] :

- حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله ﷺوسلم وأبو بكر الصديق ﷺعنه
- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولاية .
- بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة .
- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاة.
- كان يأمر بأن يدخل الولاة والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهاراً حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها .
- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات في موسم الحج.
- كان يقوم رضى الله عنه في بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتيش .

[1] حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 59.نقلا :تقلا عن : الرقابة المالية في الإسلام ،عوف محمود الكفراوي ،ص125.

كما تقابل هيئة الحسبة في الشريعة الإسلامية **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**[1] والهدف منها تنفيذ استراتجية وطنية في مجال مكافحة الفساد وتكون مستقلة في عملها عن باقي المجالات السياسية والاقتصادية ،و من مهامها مايلي[2] :

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدي فعاليتها .
- تلق التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في لوقائع ذات الصلة بالفساد.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الفساد

_لكن عملها غير فعال لأن القوانين لاتطبق في بلدنا _

[1] المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة.

[2] أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات ، ص234.

المبحث الثاني:المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد الإداري المالي المؤدي إلى جرائم الاختلاس و غيرها من جرائم التعدي على المال العام

"داع الإسلام إلى إصلاح البشر من جميع نواحي حياتهم ،فبإصلاح البشر يستقل إصلاح نظام العالم ذلك لأن الإنسان وهو سلطانه "[1]

فمن خلال دعوته للإصلاح تحرم كافة صور الفساد المالي والإداري الشائعة بين الأفراد والمجتمعات في المعاملات والوظائف ، فمنهج حياة فاضلة متكامل قد تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ التي تسد باب الذرائع إلى مسالك الفساد بكافة صوره ومنها الفساد المالي والإداري ، ولقد أخذ ذلك عدة محاور من أهمها : المحور العقدي الإيماني والأخلاقي و السلوكي، والمحور الفقهي، والمحور الدعوى، وتتفاعل هذه المحاور في إطار متكامل لسد السبل المؤدية إلى الفساد، ومعالجته علاجاً شافياً إن وقع.

ولقد طُبق المنهج الإسلامي لإصلاح الفساد المالي في صدر الدولة الإسلامية في صورة مشروع عملي ولاسيما في بيت المال والدواوين الحكومية وفى مجال المعاملات الاقتصادية في الأسواق وفى غيرها، فمن لاحظ الفرق الآن يدرك جيداً منهج الإسلام في الإصلاح الفساد المالي والإداري.

[1] محد الطاهر ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،ص103.

المطلب الأول : منهج الإسلام في الإصلاح.

يقصد بالإصلاح في المنهج الإسلامي تَقْويم المعوج المنحرف عن شرع الله عز وجل، فقد رسم الإسلام للناس الطريق المستقيم الواجب السير عليه، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** الأنعام: 153، وقال الله عز وجل لرسوله –ﷺ–: **﴿يس(1) وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ (2) إِنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ (3) عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (4)تَنزِيلَ العَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾** يس، الآيات : 1- 5

وكانت رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً هي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلم تقتصر فقط على المعروف بل ركزت كذلك على منع الناس من ارتكاب المنكر ، ولقد أمر الله – سبحانه–الناس بذلك فقال –تبارك وتعالى : **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾** آل عمران- 110.

وفى مجال التطبيق كانت هناك جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و التي من مقاصدها النهى عن الفساد، وفى مجال المعاملات في الأسواق أُنشأ نظام الحسبة، حيث كان يقوم المحتسب بالاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكان من سلطاته في بعض الأحيان تعذر المخالفين. كما تضمنت دواوين بيت المال نظم المراجعة والمراقبة التي تهدف إلى مراجعة ومراقبة كافة الأعمال والتصرفات للاطمئنان من أنها تتم أو تمت وفقاً للأحكام والمبادئ الشرعية للتعامل مع المال وبيان أوجه الإسراف والتبذير والضياع والتبديد وعلاجها، وهذا من النماذج التنظيمية لمعالجة الفساد الماليوقد ذكرت سابقاً بعض الأمور التي كان عمر بن الخطاب يقوم بها في حدود مسؤولياته.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية التي يقوم عليها إصلاح الفساد الإداري و المالي في الإسلام

كانت حياة العرب قبل الإسلام مليئة بأنواع الفساد خلقي ومالي وغيرها مثل قتل بعضهم بعضا، والتعدي القوى على مال الضعيف، والتعامل بالربا والقمار ، ويحلفون الكذب لترويج بضائعهم و غيرها من المفاسد الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأخلاقية.

فمرت تلك الحقبة ويجئ الإسلام بمنهج متميز للإصلاح شاملو كامل ، ويعتمد هذا المنهج على مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في الآتي:

أولاً : إصلاح الإنسان المسلم:

إصلاح الفرد لا يتم إلا بالتحلي بالأخلاق والآداب العامة من الصدق والإخلاص والأمانة وإتباع نهج الرسول الكريم ﷺ في مكارم الأخلاق في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾القلم-4-

فالإنسان هو أساس الفساد، بخيانة الامانة التي هي : "لمحافظة على التكاليف الشرعية والصدق في المعاملة ،وأداء الحقوق إلى أصحابها "[1]وهو نفسه محور الإصلاح و به يتم علاج الأسباب المؤدية إلى الفساد، ويكمن داخل الإنسان القلب الذي قال عنه ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهى القلب»[2]

[1] وهبة الزحلي،أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع ، ص36.

[2] سبق تخريجه،ص47.

ثانياً : إصلاح الأسرة :

"يعتبر البيت أساس بنية للمجتمع، فإن صلح، صلح المجتمع، وتعتبر التربية الروحية والأخلاقية والسلوكية والاقتصادية من أساسيات البيت المسلم الصالح"[1].

ثالثاً : إصلاح المجتمع :

يعتبر المجتمع محيط الذي تكونه الأسرة والفرد فمن خلال تطبيق شرع الله عز و جل، والإقتداء بتعاليم الإسلام ينشأ لنا مجتمع صالح بالقيادة الصالحة التي تدير الدولة وتطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة خاصةً الاجتماعية والاقتصادية منها ، فالحكومة الصالحة التي تولى أمور الدولة هي أساس الإصلاح بكافة محاوره، فإذا كانت هذه الحكومة فاسدة فسدت الدولة وانتشر الفساد،وهذا هو الواقع اليوم "فإصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع"[2]

رابعاً : إصلاح الدولة المسلمة:

وجود العناصر السابقة الفرد والأسرة والمجتمع ،حتماً ينشأ لنا نظام مسلم قائماً على الإصلاح وتطبيق أحكام الشريعة السمحة ،فالنظام الحكم الرشيد قائما على أفراد ترعى شؤون رعاياها وتحقق لهم الحياة الكريمة فى الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

[1] أيمن طلال عوض ،جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي ،ص48.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص89.

المطلب الثالث : مقومات المنهج الشرعي للإصلاح الإداري

يقوم المنهج الشرعي للإصلاح المالي على المقومات عديدة نذكر منها:

أولاً : تحلى الإنسان بالتقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية: ودليل ذلك من الكتاب الكريم قول الله –تبارك وتعالى:﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ**﴾ الأعراف– 96 –مثل" مسؤولية الأمة عن رقابة مسؤوليها"[1]

ثانياً : تطبيق شرع الله عز وجل وهدى ورسوله –صلى الله عليه و سلم– فهما أساس الإصلاح، ومنبع المبادئ والأخلاق ودليل ذلك من الكتاب قول الله –تبارك وتعالى :﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القيامة أعمى . قَالَ رَبِّ لِمَ حشرتني أعمى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً . قَالَ كذلك أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وكذلك اليوم تنسى**﴾ طه ، الآيات: 124-126..

ثالثاً : تطبيق الحدود الواردة في شرع الله ضد مرتكبي الجرائم فهي "تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق؛ فإصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة"[2].

رابعاً: حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية ؛لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية خاصة في عهد عمر بن الخطاب كما ذكر سابقاً ولاسيما في العاملين على المال وهو "مبدأ الكفاءة في شغل وظائف الدولة"[3].

خامساً: القدوة في تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية، ومن سيرة رسول اللهﷺوالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نأس ويكونون قدوة لنا .

---

[1] فتحي الذريني، المناهج الاصولية، ص208.

[2] أيمن طلال عوض ،جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي،ص50.

[3] فتحي الذريني،المناهج الاصولية، ص208.

المبحث الثالث :علاج الفساد من خلال عقوبة اختلاس المال العام.

المطلب الأول: عقوبة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ،فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة آخرى كم تكون عبرة لغيره[1] و"العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له"[2]

لقد وضعت الشريعة الإسلامية السمحة نظام العقوبات لإصلاح حال الأمة الإسلامية في سائر أحوالها حيث للقاضي السلطة في تقدير العقوبة حسب الظروف والملابسات ولأن جريمة اختلاس تدرأها عدة شبهات قد اختلف الفقهاء في تحديد العقوبة المناسبة فمنهم من يقول أن جريمة الاختلاس عقوبتها التعزير حيث هي السرقة المعاقب عليها بالتعزير من حيث لا تستوجب إنزال عقوبة حدية هي نوعان

- تخلف أحد شروط الحد فيها أو درء الحد بالشبهة مثل : أخد مال الابن .
- أخد مال الغير استخفاء وبدون رضى المجني عليه ، وهو اختلاس"[3]

وجدير بالذكر أن بعض العلماء ذكروا أن "عقوبة الاختلاس هي نفسها عقوبة السرقة إذا توفرت شروط حد السرقة وإذا لم تتوفر الشروط أو الأركان يطبق على الاختلاس التعزير و لافرق بين المال العام والمال الخاص"[4].وتوضيح ذلك مثال حيث سئل مالك عمن أدخل رجلاً منزلاً فسرق مافي كمه قطعه أو احتله أترى عليه قطع؟فقال قد أدْخَلهُ منزله وائتمنه أرأيت لو أن فيه امرأته قطعت مافي كمه أو أجيره وترك القطع في الشيء ،يشك فيه خير من القطع ،لأن الذي لايُقضى عليه بالمال إذا رد المال لم يستطع

[1] أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي ، 13.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الإسلام، ص7.

[3] عبد العزيز بن محمد بن سلطان الطيار، دو رالرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة اختلاس ،ص37.

[4] حسن شحاتة،حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية،ص37

أن يرد يده وأن الذي يقطع يده لا قدر على ردها كما كانت قال محمد بن رشد :المعنى في هذه المسألة بست لأن من أؤتمن فسرق ليس بسارق ، إنما هو خائن ،وليس على الخائن قطع [1]

فجريمة اختلاس المال العام لا تعدو أن تكون ضرباً من ضروب الغلول الذي حذر منه الله تعالى في قوله تعالى :" وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "آل عمران 161

وقد ذكر الباحث نذير الطيب أوهاب في كتابه :حماية المال العام في الفقه الإسلامي اتفاق الفقهاء على أن عقوبة جريمة خيانة الأمانة وهي الغلول تعزيرية وترجع في تقديرها إلى القاضي[2]

فالتعزير في اصطلاح الفقهاء هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأي ولى الأمر نوعاً وكماً [3]

ويكون التعزير بكل ما يراه الحاكم مناسباً من أنواع العقوبات المشروعة وهي التي فيها تأديب بلا تعذيب من جلد وحبس ونفي وتغريم مالى الذي اختلاف فيه الفقهاء قديماً وهو ملائم لتطبيقه الآن حيث أصبح معتمد من القانون الوضعي وبكثرة ويسجل الحكم بها كما يخضع تنفيدها للمحاسبة وتدخل الخزينة العامة رأسا ،حيث لم يبقى فيها ذلك المحذور الذي منعه بعض الفقهاء لأجله وهو تسلط الحكام الظلام به حيث يأخذون أموال الناس باسم العقوبة ثم يأكلونها [4]وقد رجح صاحب كتاب حماية المال العام في الفقه الإسلامي جواز التعزير بالمال في جريمة اختلاس المال العام[5].

---

[1] ابن رشد،البيان والتحصيل ، ج16،ص224-225.

[2] نذير الطيب أوهاب ،حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص199.

[3] مصطفلى الزرقا، مدخل للفقهي العام ج1،ص689.

[4] مصطفى الزرقا،مدخل الفقهي العام ،ج1،ص690.

[5] نذير الطيب أوهاب ،حماية المال العام في الفقه إسلامي، ص200ومابعدها.

كما أن لعقوبة التشهير[1] والحبس أثر بالغ على نفس المختلس للمال العام الذي كان كل الآوامر تحت يده ليصبح بدون وظيفة ولايرضى الناس تشغيله لاشتهاره بخيانة الأمانة أما بحبسه فاحتمال استرجاع ما أخذ من مال .

[1] الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدنية ، ص310.

المطلب الثاني :عقوبة اختلاس المال العام في القانون الجزائري.

تعريف العقوبه في الاصطلاح القانوني :تعرف بأنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم[1]

عبر العصور والأزمان جاء لكل فعل يأتي من الفرد البشري جزاء أو أجر ولهذا الشريعة الإسلامية استمدت مكانتها من الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وكذلك القانون الجزائري شرع لكل جريمة عقاب يراه مناسباً لها لزجر ودفع الضرر عن الباقين .

"جريمة الاختلاس لا تقع عادة إلا على الأموال الموجودة بالمؤسسات والمرافق العامة التي تسيرها أو تشرف على إدارتها فروع الدولة مثل البنوك ومراكز البريد والشركات الاقتصادية إضافة أن الاختلاس لايقع عادة إلا من الموظف العمومي "الدولة " وإطاراً فيها. فبذلك كان ولابد على المشرع الجزائري أن يحاول بموجب المادة 119 من قانون العقوبات التقليل من أخطار هذه المفسدة العظيمة، وبالتالي نذكر العقوبة وظروف نشأتها.

1. العقوبةحسب نص المادة119 من قانون العقوبات

حيث كان نص المادة "119" من قانون العقوبات على أن كل قاضي وكل موظف وكل ضابط عمومي يتعمد تحويل أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق أو اختلاس أموال عامة أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها ، أو وثائق أو مستندات أو أوراق أو أشياء منقولة تكون قد وضعت تحت تصرف يده سواء بمقتضى وظيفته ،و بسببها يتعرض للعقاب بالسجن من 10سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت قيمة الأشياء المحولة أو المبددة أو المختلسة أو المحتجزة تقل عن ألف دينار فتكون العقوبة الحبس من

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ج2،ص417.

سنتين إلى خمس سنوات....كما أضاف بأن العقوبة تتناسب مع قيمة المبلغ محل الجريمة صعودا أو هبوطاً "[1]

2. ظرف تقنين العقوبة كمجال تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات.[2]

من خلال الظرف التي مرت بها السياسة الاقتصادية الفاشلة التي مرت بها البلاد من الحرية اللا محدودة إلى الاشتراكية الاحتكارية ،نذكر منها

- إعادة الهيكلة .

- ثم إلى اقتصاد السوق في خضم مخططات العولمة وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال . ففي هذه الظروف نشأت المادة 119 ضمن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156على إثر الاستقلال مباشرة بقصد ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني والأموال المؤسسات المالية والتجارية ولقد عدل نص هذه العقوبة عدة مرات منها:

- ✓ فأول تعديل سنة 1969 حصل على المادة 119 بموجب الامر رقم 69- 74 حيث وسع مجال قيمة الأشياء من ألف على خمسة آلاف دينار
- ✓ وبذلك أدخل تعديل آخر بموجب رقم 5-47 وسع مجال تطبيق هذه المادة من خمسة آلاف إلى خمسين آلف دينار ووسع مجال تطبيقها بالنسبة إلى العقوبة فجعلها الإعدام إذا أدت الأشياء المختلسة إلى الضرر بمصلحة الوطن العليا وأضاف عبارة "شبه الموظف [3].

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الموال العمة والخاصة ،ص139-140.

[2] ينظر لمرجع نفسه ، ص 141-144.

[3] يقصد بشبه الموظف :كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة ..وساهم بهذه الصفة في خدمة لدولة أو الإدالرات العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العموميةو الاشتراكية .أو المؤسسات دات الطابع الاقتصادي المختلط أو الهيئات المصرفية أو التسيير الذاتي

✓ أما ثالث تعديل سنة 1988م بموجب القانون رقم 88-26حيث شمل ترتيباً تصاعدياً لقيمة الأشياء أو الأموال المحولة .

✓ ويلي التعديل الثالث تسوية آخرى سنة 2001 بموجب القانون رقم المؤرخ في 2001/06/26 فصاغها في حلة جديدة تتلائم مع ضغوط العولمة والاقتصاد الحر ، بحيث أبقى على عدد من الأشخاص الخاضعين للتطبيق نص المادة وهم كالتالي القاضي والموظف ، والضابط والعمومي وكل من يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة .....أما بالنسبة لتعديل الجديد الذي

-اندرج تبين العقوبة الجنحة والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول . تم – إلغاء حكم الإعدام .

– أضاف الغرامة المالية التي تتراوح بين خمسيين ألف إلى مائيتي ألف دج ولم يفرق بين القاضي والموظف وغيرها .....إلخ.

– نص على عدم تحريك الدعوي العمومية التي يتم الاضرار بها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأس مالها ، أو ذات الرأس مال المختلط إلا أن الإبلاغ يتم بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعينة وعدم تبليغهم يعرضهم للعقوبة المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات.

ليتغير تقنين عقوبة اختلاس المال العام في تعديلها الأخير وفق "مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31أكتوبر سنة 2003 حيث تستلزم بالضرورة إعادة النظر

=للإنتاج الصناعي أو الفلاحي .أو في هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة امرفق عام"عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،142.

في بعض القوانين الموجودة وصيغتها من جديد بما يخدم الاتفاقية ."[1]حيث تنص المادة 29<< تقابل المادتين 119-و119مكررالملغاة من قانون االعقوبات >> من قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:" يعاقب بالسجن من سنتين 2إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000دج أإلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحة أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[2].كما تجدر الإشارة إلى أن أهم ميزة في قانون مكافحة الفساد هو "ا ستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الجنحية*"[3].

فمن خلال نص المادة واجتهادات الفقها ء القانون الجزائري يمكن تفصيل عقوبة اختلاس المال العام فيما يلي :

- **العقوبات الاصلية :**

يتم تطبيق المادة 29 من قانون العقوبات على جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا حالة الجاني الدي يشغل منصيبا قيادياً في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية حيث يعاقب بقانون 20فبراير 2006 على جريمة اختلاس بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10سنوات وبغرامة مالية من200.000دج إلى 1.000.000دج.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، ج2،ص157.

[2] أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات، ص239.

[3] أحسن بوسقيعة،الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، ج2،ص35.، أنظر : عبد الغني حسونة ، الكاهنة زواوي الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام،ص213.

أما إذا كان الجاني رئيساً أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاماً لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26أوت 2003 ، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بالمكافحة الفساد وهي " السجن من سنة إلى 10سنوات وغرامة من 5.000.00دج إلى 10.000.000إذا كانت قيمة الأموال ، محل الجريمة ، أقل من 10.000.000دج<المادة132>.

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال ، محل الجريمة ،تعادل 10.000.00دج أو تفوقها <المادة 133>.
- تشديد العقوبة لتصبح من عشر 10سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد:القاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية وغيرهم.

- **العقوبة التكميلية**[1]:

  - الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1المستحدثة.
  - الحجر القانوني .
  - مصادرة الجزائية الاموال.

[1] المرجع السابق ،ص38.؛أنظر : عبد الغني حسونة ، الكاهنة زواوي الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام،ص213.

المطلب الثالث :مقارنة بين عقوبه اختلاس المال العام في الشرع والقانون

الفرع الأول:المقصد من تشريع العقوبة

إن إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها لايكمل إلا بالعقوبات والحدود بحيث ما هي إلا وسلية لإصلاح حال الناس والمقصد من التعزير هو حفظ نظام الأمة و ليس يُحفظُ نظامها إلابسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء وأن ذلك لايكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة [1] فمقصد الشريعة تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات يكمن في ثلاثة أمور –

أولاً:تأديب الجاني :راجع إلى المقصد الاسمي وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها وقد قال الله تعالى :﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾المائدة –37–

فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية ،والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذا صار عملياً بعد أن كان نظرياً .ولذلك فرع الله تعالى على إقامة الحد قوله تعالى:

﴿**مَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾المائدة–39–

وإذا وجد شبهة في الجريمة تمنع من الحد .

ثانياً:إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يتعدى عمداً ولهذا تولت الشريعة هذه الترضية

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص515.

ثالثاً: زجر المقتدي وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾النور -2- وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة وإقامة العدل فيها.[1]

الفرع الثاني :الغرض من العقوبة في القانون[2]

أما القانون فهو الذي يقرر العقوبة ويوقعها القضاء على المجرم حيث تتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول للردع العام والردع الخاص ثانياً

كما يقابل إصلاح الجاني في الشريعة الإسلامية **قانون إصلاح السجون** [3]حيث جاء في مقدمته إن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساساً إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم اجتماعياً وهو القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية .ولهذا الهدف أصبح السجن مأوى لجميع المتشردين و المجرمين الذين لايملكون مسكنا يأويهم.

وأما زجر المقتدي في الشريعة ففي معناه عند القانون الوظيفة النفعية للردع حيث يقصد به إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة

وثالثها إرضاء المجني عليه يقابله في القانون هدف الوظيفة المعنوية أي السعي لتحقيق العدالة والتوازن في القيم الاجتماعية وكذلك إرضاء للشعور الاجتماعي وتأكيد لهيبة القانون وسيادة الدولة .

الفرع الثالث: مقارنة بين عقوبة جريمة اختلاس المال العام فقهياً وقانونياً

من خلال ما ذكرنا عن مقاصد العقوبات والتي تباين الهدف منها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتضح لنا أن الفرق بين عقوبة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي الذي يسعى إلى الإصلاح

[1] المرجع نفسه،516-518.

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،، ج2،ص422إلى426.

[3] صدر في 10فبراير سنة1972

والعلاج بالدرجة الأولى والقانون الذي يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع .فعقوبة الاختلاس فيها تشابه كبير بالحبس والغرامة المالية "التعزير بالمال في الفقه الإسلامي " والاختلاف في اللفظ ولكن الواقع أن العقوبة لاتطبق إلا على الضعفاء و"القلة القليلة الذين يتم تقديمهم للقضاء"[1] وأما الأقوياء فيستعملون بطاقة الحصانة الدبلوماسية ويفرون خارج الوطن لتنمية مشاريعهم المختلسة والعيش بهناء وتضيع أموال الدولة ويذهب معها حق الفرد في الحياة الكريمة وتنمية الوطن.

[1] عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ص139.

خاتمة:

من خلال دراستي جريمة اختلاس المال العام ومقارنتها في بعض أحكامها بالقانون الجزائري توصلت إلى عدة نتائج أهمما

- اتفاق جل العلماء على أن الاختلاس في الشريعة الإسلامية هو الخطف أو استيلاء الموظفين على المال الذي تحت تصرفهم بدون رضي المجني عليه.
- اعتبار جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي من صور الغلول وهو خيانة الأمانة أما القانون فاعتبرها شكلا من أشكال خيانة الأمانة وذكر لها عقوبة في لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي قنن بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- إن لتطرق لجرائم التعدي على الأموال العامة وخاصة الاختلاس الذي يشكل خطراً وأثراً على الأفراد حيث يفقد المواطن روح الوطنية والشعور بالمسؤولية اتجاه وطنه وحتى حب النهوض بكيان الأمة واقتصادها .
- كما تكون لجريمة الاختلاس آثار انعكاسية سلبية قد تصل إلى انهيار اقتصاديات الدول و تبعث على إثارة الفوضى و الاضطراب في كثير من البلدان.
- ويؤثر جرم اختلاس المال العام على التنمية الاقتصادية من خلال عدم الوصول إلى الهدف المسطر وتخفيض النفقات على قطاعات أخرى لتغطية فعل الاختلاس.
- واعتبار اختلاس المال العام من قبيل الفساد المالي والإداري حسب تصنيف الباحثين،لتأثيره السلبي على كل جوانب الحياة الأفراد العادي.

- وأخيراً علاج اختلاس المال العام من خلال فرض عقوبة على المختلس وفرق بين الشريعة والقانون الجزائري في مقصد العقوبة.
- فالشريعة شرعت العقوبة لزجر المجتمع وتأديب المجرم و إرضاء المجني عليه بخلاف القانون حيث لا يراعي المجتمع الذي هو أصل الفرد والمجني عليه

اقتراحات

- **من الناحية العلمية**

- إثراء الموضوع بمزيد البحث فيه لحصوله في الواقع وأثره الكبير .
- تناول جرائم المال العام على سبيل المقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية لإظهار محاسن الشريعة و سمو مقاصدها و غاياتها، و كم خسر العالم من عدم تطبيق هذه الشريعة.
- دارسة جرائم التعدي على المال العام بشتى صورها و أشكالها، و التي تتجدد و تتغير أنماطها مع تغير نمط الحياة و استحداث و سائل حياتية و معيشية لا عهد للمتقدمين من الفقهاء بها.
- أن تتجه جُل هذه الدراسات إلى محاولة البحث عن الحلول الجذرية الفعالة لهذه الجرائم على أن تستمد أصول تلك الحلول و فروعها من الكتاب و السنة.

ودراسة هذا الموضوع في ناحية الاتجاه المقاصدي الجزئي في الحفاظ على المال العام باعتبار الحفاظ على المال أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، والمصلحة العامة

- **من الناحية التشريعة**

- وضع مجموعة من القوانين و التشريعات المعتمدة و المستمدة من الشريعة الإسلامية خاصة في مجال العقوبة .

- استحداث قوانين رادعة تؤدي دوراً حازماً في الحد من جريمة اختلاس المال العام.
- تقنين أمر يتيح تداول المناصب وتحديد مدة العمل بالسنة ثم يغير إلى منصب آخر لمنع الاستئثار بهذه المناصب لفترات زمنية طويلة؛ لأن طول مدد البقاء في المناصب السيادية تسمح للموظف بالاختلاس بصفة عادية .
- إلزام جميع موظفي و كبار مسئولي الدولة بتقديم إقرارات الذمة المالية كإجراء من إجراءات تولي الوظيفة، ثم إلزامهم بتقديم هذا الإقرار على فترات زمنية متقاربة، مع محاسبتهم على الزيادة إذا كانت في حدود غير مقبولة.
- إنشاء هيئات عامة للتنمية الاقتصادية في كل الولايات وبدورها تقوم بمراقبة إنفاق المال العام ومدي تحقيقه لمتطلبات أفراد المجتمع وتطلعاته.
- سن قوانين تتيح مراقبة تحركات رؤوس الأموال داخل و خارج الدولة.
- فرض تشريع يمنع التعامل بالحسابات السرية بالبنوك؛ لأن التعامل بهذه الحسابات وسيلة للتستر و التهرب، و كذلك تهريب الأموال المختلسة إلى الخارج.

وفي الأخير ما كان في هذه المذكرة من توفيقٍ وصواب فمن الله وحده لاشريك له وأما الأخطاء فمن نفسي والشيطان والله ورسوله من ذلك براء

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقها	الصفحة
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	الأعراف 32:	6
﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾	الجمعة: 10	6 12
﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾	الأنفال: 41	6
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	الكهف 46:	6
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾	البقرة: 29	9
﴿هوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾	الملك: 15	9 12
﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	المزمل: 20	11
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة: 188	12 57
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	النساء: 29	12
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ	النساء 188:	13

=تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾		
﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	المائدة: 08	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الأنفال: 27	20 21
﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	النور: 38	21
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾	النساء: 58	23
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	طه: 124	24
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿41﴾ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾	الروم: 41	24
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾	هود: 61	34
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	البقرة: 11	46
﴿يَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	هود: 85	46
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾	البقرة: 205	46
﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾	المائدة: 33	46
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران :104	66

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ	التوبة: 71	66
﴿أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	الآنعام: 153	70
يس﴿1﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴿2﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴿3﴾ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿4﴾ تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ	ياسين: 1*5	70
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾	آل عمران: 110	70
﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم: 04	71
﴿لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾	الأعراف :96	73
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿124﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً﴿125﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾	طه: 124/ 125	73
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾	آل عمران: 161	75
﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة: 37	82
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾	المائدة: 39	82

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور: 02	83

فهرس الآحاديث

الحديث	الصفحة
"الحَلالُ بَيِّنٌ ،وَالحَرامُ بَيِّنٌ ،وبَيْنَهما مُشَبهاتٌ لايَعْلَمُها كثيرٌ منَ الناس	**33**
"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة	20
الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه	20
من أحيا أرضاميتة فهي له وليس لعرق ظالم حقط	6
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	15

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري** الخاص ،دار هومه،ط10،سنةط:2009.
2. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات** ، منشورات بيركي ،سنةط:2008.
3. أحمد أبو الروس،**الموسوعة الجنائية الحديثة**،مكتب الجامعي حديث ،الاسكندرية
4. أحمد فتحي بهنسي،**العقوبة في الفقه الإسلامي** ط5سنةط:1403ه/1983م.
5. أحمد محمود نهار أبو سويلم ، **مكافحة الفساد** ،دار الفكر،1430ه/2010م
6. آدم معابدة القضاة،**نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته**.بحث من المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،العدد1427،2ه/2006م.
7. اسماعيل العربي، **التنمية الاقتصادية في الدول العربية** في المغرب، ،ط2 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع "الجزائر
8. أمير فرج يوسف،**الحوكمة ومكافحة الفساد** ،.مكتبة الوفاء القانونية،سنةط:2011.
9. أيمن طلال عوض ،**جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي** ،بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه جامعة المدينة العلمية،سنة2012.
10. البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية ط1 ،1422ه.

11. بلال أمين زين الدين ،**ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية** والتشريع المقارن،دار الفكر الجامعي ط1سنة ط:2009.

12. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. سنةط:1423هـ/2003م،دار عالم الكتب

13. جمال علاوة ،**مدخل إلى علم الاقتصاد** ،على صالح، دارالشروق ،سنةط:2010..

14. الجوهري ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق :عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،لبنان.ط4،سنة الطبع 1990م،

15. حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**،دا النشرللجامعات،مصر ،ط1،سنةط:1999م.

16. رشاد أحمد عبد اللطيف ، **التنمية المحلية** دارالوفاء،ط1،سنةط:2011.

17. ابن رشد،**البيان والتحصيل** ،دارالعرب الإسلامي،ط2،سنةط:1408هـ/1988م.

18. أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الإسلام**، .دار الفكر العربي.

19. سعيد مرطان،**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**،مؤسسة الرسالة ط2،سنة:1425هـ/2004م

20. الشاطبي ،**الموافقات** ، دار ابن عفان ،ط1،سنةط:1997.

21. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**.دار الكتب العلمية.

22. صبحي محرم،**دور مؤسسات تمويل التنمية في تنمية الاقتصادية القومية**.المنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان الأردن.

23. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار عالم الكتب

24. سنةط:1423هـ/2003م .

25. عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ،ط2،سنةط:1413هـ/1992م،دار الكتب العلمية.

26. عبد العزيز سعد ،**جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**،دار هومه،الجزائر ط3،سنةط:2006.

27. عبد الغني حسونة ، الكاهنة زواوي **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**،مجلة الاجتهاد القضائي العدد5،جامعة محمدخضير بسكرة.

28. عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي**.دار الكاتب العربي.

29. عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ،القسم العام.،ديوان المطبوعات الجامعية،

30. عبد الله فرج الشريف، **مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية**،رسالة ماجيستير،جامعة أم القرى،مكة المكرمة.

31. عبد الهادي على النجار،**الإسلام والاقتصاد**،عالم المعرفة.

32. عبدالعزيز بن محمد بن سلطان الطيار ، **دور الرقابة الداخلية في الوقاية ممن جريمة اختلاس** رسالةماجيستر،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

33. على لطفي،**التنمية الاقتصادية** ، مكتبة عين شمش ،سنةط:1989..

34. عمر يحياوي ، **نظرية المال العام**،دارهومه ط3،2005.

35. عمار حوشتي و آخرون ،**اختلاس المال العام في ظل قانون مكافحة الفساد** مذكرة تخرج درجة ليسانس،المركز الجامعي غرداية سنة 2011.

36. العيني ، **البناية شرح الهداية**،ط2،سنةط:1413هـ/1990م،دار الفكر.

37. الغزالي، **إحياء علوم الدين** ، المكتبة العصرية،سنة ط:1428هـ/م2007.

38. ابن فارس : **معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق :عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،دط،1399هـ-1979م.

39. فتحي الدريني،**المناهج الأصولية**.مؤسسة الرسالة،ط3،سنهط1429هـ/2008م.

40. الفيروز ابادي : **القاموس المحيط** ، الهيئة المصرية العامة لكتاب ،دط،1400هـ-1980م.

41. القرطبي ،**جامع أحكام القرآن** ،ط1427،1هـ/2006م.

42. كامل بكري، **التنمية الاقتصادية** ، ، دار النهضة العربية ،سنة الطبع :1406هـ/1986م.

43. كتوش عاشور ،قورين حاج قويدر ،**الفساد الإداري والمالي في القطاع المالى والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**، بحث في المؤتمر الدولي حول -إصلاح النظام المصرفي الجزائري – جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

44. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ،بيت الأفكارالدولية.

45. الماوردي،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**.مكتبة دار ابن قتيبة،ط1،سنةط 1409هـ/1989م.

46. ابن منظور ،لسان العرب ،مجلد6دار الفكر ،سنةط:1414هـ/1994م.

47. محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.المؤسسة** الوطنية للكتاب؛الشركة التونسية للتوزيع والنشر،ط2.

48. ــــــــــــ ،تفسير **التحرير والتنوير،دار التونسية للنشر**،تونس 1984.

49. ـــــــــــــــــ ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق محمد الطاهر المساوي ،دار النفائس للنشر والتوزيع :الأردن ،ط الثالثة ، سنة 1432هـ-2011 م

50. محمد حسن دخيل ،**اشكالات التنمية الاقتصادية المتوازنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 1430/2009هـ

51. محمد سعيد نمور،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الثقافة سنةط 1431هـ/2010م.

52. محمد شوقي الفنجري،**الوجيز في الاقتصاد الإسلامي** ، دار الشروق ،ط1414،1هـ/1994م

53. محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية** ، ط 1 ، 2010،مكتبة الجامعة "الشارقة"،إثراء للنشر والتوزيع "الأردن.

54. محمد على السالم عياد الحلبي ، **الجرائم الواقعة على الأموال** ،الوراق للنشر والتوزيع،ط1، 2001.

55. محمود المعابرة ، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلاميةدراسة مقارنة بالقانون الأردني**، دار الثقافة،ط1،سنةط:1432هـ/2011م

56. مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية** ، دكتورا ة، جامعة المدية المنورة ،دار الهجرة لنشر والتوزيع ،ط1418،1هـ-1998م.

57. مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

58. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، دارالعلم دمشق،ط1،سنةط:1418هـ/1998م.

59. ابن الملقن ، **الإعلام بفوائد عمدة** ،ط1،سنةط:1417هـ/1997م،دار العاصمة للنشر والتوزيع.

60. منصور رحمانى،**القانون الجنائي للمال والأعمال**،دار العلوم،

61. نذير الطيب أوهاب ،**حماية المال العام في الفقه الإسلامي**، ط1سنةط:1422هـ/2001م آكاديمية نايف للعلوم الأمنية.السعودية

62. نسرين عبد الحميد ،**الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة**، مكتب الجامعي الحديث،سنة ط:2009.

63. هاشم الشمري وإيثار القتلي ،**الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية** ،ط1،سنةط:2011، اليازوري.

64. هنان مليكة ، **جرائم الفساد** ،دارالجامعة الجديدة،سنةط:2010.

65. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،**الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت،ط2، 1404هـ/1983م.

66. وهبة الزحلي،**أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع** ، دار الوعي ط6،سنةط:1433هـ/2012م

67. ياسين غاوي، **الأموال والأملاك في الإسلام**،مؤسسة رام للتكنولوجيا،ط1، سنةط:1414هـ/1994م

فهرس المحتويات

إهداء..... أ

شكر ....ب

الملخص ..... ت

مقدمة ..... ث

الفصل الأول:مفهوم جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري. **2**

المبحث الأول :تعريف المال العام وأهميته وتقسيماته في الفقه الإسلامي.....3

المطلب الأول:تعريف المال العام..... 3

المطلب الثاني:دليل مشروعية الأموال العامة وأهميتها: 6

المطلب الثالث:تقسيمات الأموال ومعيار تفرقتها على الأموال الخاصة 8

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في حفظ المال العام..... 11

المبحث الثاني: مفهوم جريمة اختلاس المال العام.....14

المطلب الأول: تعريف الجريمة اختلاس المال العام لغة واصطلاحا: 14

المطلب الثاني:التكييف الفقهي جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلام 19

المطلب الثالث:حكم جريمة اختلاس المال العام شرعاُ وقانوناً 21

المبحث الثالث: أسباب ارتكاب جريمة اختلاس .شروط تحققهاوأركانها.....23

المطلب الأول:أسباب ارتكاب جريمة اختلاس المال العام 23

المطلب الثاني :شروط تحقق جريمة اختلاس. 25
المطلب الثالث:أركان جريمة اختلاس المال العام :..... 27
الفصل الثاني:أثر اختلاس المال العام و جرائم الفساد المالي و الإداري على التنمية الاقتصادية.
33 .....
المبحث الأول : تعريف التنمية الاقتصادية وأهذافها ومشكلها. 34
المطلب الأول : تعريف التنمية الاقتصادية. 34
المطلب الثالث:أهداف التنمية الاقتصادية 36
المطلب الثالث :مشكل التنمية الإقتصادية..... 38
المبحث الثاني :أثر اختلاس المال العام وجرائم الفساد المالي والإداري على التنمية الاقتصادية 40
المطلب الأول :أثر اختلاس المال العام على النتمية الاقتصادية. 40
المطلب الثاني :تعريف الفساد الإداري والمالي 44
المطلب الثالث :الآثار الاقتصادية لجرائم الفساد الإداري والمالي 48
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية و السياسية لجرائم الفساد المالي والإداري 52
المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لجرائم الفساد المالي والإداري..... 52
المطلب الثاني :تأثير الفساد المالي والإداي على مكانة الوظيفة العامة..... 56
المطلب الثالث :تأثيرجرائم الفساد المالي والإداري على السياسية 58
الفصل الثالث :منهج الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في إصلاح الفساد المالي والإداري .
61 .....
المبحث الأول :معايير الفساد ودورالحسبة في الوقاية منه.....**62**
المطلب الأول: معايير الفساد الإداري و حكم الشرع فيها:..... 62

المطلب الثاني : دور هيئة الحسبة و الرقابة في الوقاية من الفساد 65

المبحث الثاني:المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد الإداي المالي المؤدي إلى جرائم الاختلاس و غيرها من جرائم التعدي على المال العام 68

المطلب الأول : منهج الإسلام في الإصلاح. 69

المطلب الثاني: العناصر الأساسية التي يقوم عليها إصلاح الفساد الإداري و المالي في الإسلام : .. 70

المطلب الثالث : مقومات المنهج الشرعي للإصلاح الإداري 72

المبحث الثالث :علاج الفساد من خلال عقوبة اختلاس المال العام. 73

المطلب الأول: عقوبة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي 73

المطلب الثاني :عقوبة اختلاس المال العام في القانون الجزائري. 76

المطلب الثالث :مقارنة بين عقوبه اختلاس المال العام في الشرع والقانون 81

خاتمة: **84**

فهرس الآيات **87**

فهرس الآحاديث **90**

قائمة المصادر و المراجع: **91**

فهرس المحتويات **97**